جامعة عبد الرّحمان ميرة -بجاية-
كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة
قسم القانون الخاص

تقنية المحادثة المرئية في النظام القضائي الجزائري والتشريع المقارن

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصّص: قانون جنائي وعلوم جنائيّة

من إعداد الطّالبين:
حماداش مقران
بريهوم فطيمة

تحت إشراف
الأستاذ الدّكتور/ خلفي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/:..... كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------رئيسا/ة/

الأستاذ الدّكتور خلفي عبد الرحمان ،أستاذ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية مشرفة ومقررا

الأستاذ/ة/:..... كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------ممتحنا/ة/

السّنة الجامعيّة: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شُكـــر وتقديـــــــــر

سأل القلب عن الأحبة بعد المولى عز وجل الرسول صلى الله

عليه وسلم فإنه لا يعرف إلا هؤلاء

أهدي ثمرة جهدي إلى اللذين صدق فيهما قوله تعالى:

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

" ... ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير..." لقمان الآية 13

إلى من عجز القاموس أن يضم كلمة توفي حقكما

" إليك يا أبي "

لطالما أمدتني بالقوة من أجل الاستمرار على العمل لبلوغ أعلى الدرجات فمهما قلت شكرا لا ولن أوفي جزء ولو بسيط من فضلك علي فلك مني أسمى وأرقى عبارات الشكر والتقدير والإخلاص لك .

" إليك يا أمي "

قيل أن الأب قاس ولكنك أحن من الحنانة.

قيل أن الأب عنيف ولكنك أطيب من الطيبة.

فشكرا أينما كنت.

✓وإلى ابني العزيز حماداش سعدي انس وأختي الروح اللتين لن ينساهم القلب.

✓كما نتقدم أن و زميلتي المحترمة بريهوم فطيمة إلى جميع أساتذة جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية) ولاسيما الأستاذ خلفي عبد الرحمان الذي كان له الفضل العظيم في انجاز هذا العمل المتواضع .

✓إلى كل الباحثين في العلم و المعرفة.

✓إلى الشموع التي تحترق لتنير لنا درب المستقبل العلمي.

✓إلى من غاب عن أعيننا ولم يفارق قلوبنا أبي" سعدي " ندعو الله أن يتغمده برحمته ويسكنه فسيح جنانه.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ص = صفحة

د.ط = دون طبعة

د.س = دون سنة النشر

د.د = دون دار نشر

م. ج = مجلد

ط = طبعة

ع. د = عدد

مقدمة

إن تطور التكنولوجيا في مختلف المجالات أدى إلى تغيير عميق في العلاقات بين الأفراد والمؤسسات وظهرت صيغ جديدة من المعاملات أحدث تشعبا في الوضعيات القانونية ، والقضاء كغيره من المجالات لابد إن يواكب التطورات المقدمة التي شاهدتها المجتمعات وبتفاعل معها بإيجابية وفي هذا المجال يشهد العام ثورة تكنولوجية شملت كل الميادين ، أصبح بفضلها قرية صغيرة وبذلك سعت لكثير من الدول إلى تطوير كافة الوسائل والتكنولوجيات الحديثة المتطورة لتطوير قطاع العدالة وقد يرى البعض على ضرورة إدخال الوسائل المتقدمة لمجال الإجراءات الجزائية لتسهيل عدة إجراءات التي تخضع لقيود وإجراءات معينة ينظمها قانون الإجراءات الجزائية.

مع انتشار وباء كورونا لجأت المحاكم الجزائية في المدة الأخيرة إلى المحاكمات عن بعد في الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة كاحتياطات تطبيق العزل وبعد المسافة ، حيث تعتبر آلية المحادثة عن بعد تقنية تعمل على السرعة في الفصل في الدعاوى دون إطالتها خاصة في هذه الحالة الاستثنائية المتعلقة بوباء كورونا لذلك المشرع الجزائري نظم المحاكمة عن بعد في سنة 2015 قبل ظهور الوباء بالقانون 03/15 تحت مسمى المحادثة المرئية ، هذه التقنية تستخدم في مجال التحقيق والمحاكمة والتي تستخدم فيها أجهزة تعتمد على الانترنت، الكاميرات والميكروفونات، بعد من جودتها من طرف وزارة العدل ثم جاء القانون 04/20الذي يتمم ويعدل قانون الإجراءات الجزائية والذي بدوره فصل بين إجراءات المحادثة المرئية في كل مراحل الدعوى.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة في الأهمية العلمية والعملية :

أ ـ أهمية علمية :

1. الموضوع حديث التناول من طرف المشرع بالرغم من إدراجه سابقا إلا أنه تناوله بتفصيل أكثر لذلك فإن تبيان هذا التعديل الذي جاء به الأمر 04 . 20 يعد هاما.

2. تسعى الدولة إلى التوجه نحو الإدارة الإلكترونية خاصة منها قطاع العدالة الذي كان له نصيب في هذا المجال.

ب ـ أهمية عملية :

3. يأخذ هذا الموضوع خاصة في الوقت والزمان الذي سن فيه المشرع التعديلات .

أسباب اختيار الموضوع :

ولقد تعددت المبررات التي جعلتنا نختار الموضوع منها الموضوعية و الشخصية:

1/ الشخصية :

4. الرغبة في دراسة موضوع المحادثة المرئية عن بعد خاصة أثارا جدل كبير حول تقنية المحادثة المرئية التي أحدثها اعتماد هذه التقنية عند بداية الجائحة كورونا .
5. إثراء موضوع تقنية المحادثة المرئية عن بعد بدراسة تتناول فيها أحكام تقنية المحادثة المرئية بعد .

2/ الموضوعية :

6. الإحاطة بمختلف جوانب المحادثة المرئية عن بعد خاصة منها تفعيل ضمانات المتقاضين.
7. الاطلاع على أهم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية في مجال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ولاسيما أمر 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وقانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وكذلك الاطلاع على مدى تفعيل دورها القضائي في تطوير قطاع العدالة .

أهداف الدراسة :

* بيان إجراءات المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى " التحقيق الأولي ، التحقيق القضائي ، المحاكمة .

* تبيان كيفية سير هذه إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى .

* تبيان الضمانات الفنية و القانونية لتطبيقها في مراحل الدعوى من حيث البحث والتحري والتحقيق وأخيرا المحاكمة.

* بيان ايجابيات وسلبيات اعتماد هذا النوع من التقنيات "***المحادثة المرئية عن بعد***" في المحاكم الجزائية .

* التأكد على أن مثل هذا النوع من المحاكمات المرئية والمسموعة تساعد على تحقيق فلسفة القانون وأهدافه حيث أنه في الكثير من القضايا يتعذر حضور المتهمين لأسباب أمنية في الجنايات والتي تستعمل وكذلك نظرا لانتشار الوباء وكذلك الأمر بالنسبة للشهود في القضايا الجسيمة فكان التفكير في هذا النوع من المحاكمات المرئية.

* التعرف على كيفية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى في الجزائر و التشريعات المقارنة.

* معرفة الإشكالات أو الصعوبات التي تتعرض لها تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

* التعرف على التطور التكنولوجي الذي تحدثه هذه التقنية في قطاع العدالة .

الإشكالية:

من خلال هذا نتطرق إلى الإشكالية التالية :

مامدى نجاح المشرع الجزائري في وضع الأسس والضوابط التي تحكم ضمان سير عملية المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد ؟

المنهج:

ومن خلال هذا المنطلق ونظرا للاعتبارات المذكورة سنعالج هذه المذكرة متبعين المنهج الوصفي في مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتفريق بين المصطلحات، واستخدام

المنهج التحليلي في تحليل النصوص التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية للوقوف إلى مدى احترام هذه الإجراءات المستخدمة لضمانات المحاكمة العادلة المكرسة دستوريا.

التصريح بالخطة :

من أجل بلوغ الأهداف المسطرة لهذه الدراسة ارتأينا اعتماد تقسيم الخطة إلى فصلين الأول كان أكثر جانبه مفاهيمي وهو ماهية المحادثة المرئية عن بعد في النظام القضائي في الجزائر وفي التشريع المقارن ، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى تطبيقات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في النظام القضائي في الجزائر والتشريع المقارن .

الفصل الأول:

ماهية فقه الصحة المرئية وموقعه في النظام القضائي الجزائري والتشريع المقارن

المبحث الأول

ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد

انعكس التطور التكنولوجي الذي مس العالم بأسره على العديد من المجالات الحيوية والقطاعات الحساسة ولعل أبرزها المجال القضائي الذي ترجم إيجابيات هذا التطور في تفعيل الإجراءات القضائية وتطويرها بل وضمان سرعتها وهو ما برز من خلال استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي مست إجراءات التحقيق والمحاكمة، وذلك بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، ومنه سنتناول مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد **(المطلب الأول)** ثم الأسس القانونية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تعرف المحاكمة عن بعد عمى أنيا وسيمة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف يستطيع بمقتضاه شخصان أو عدة أشخاص المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة ايجابية وفعالة رغم اختلاف الأماكن التي يتواجد فيها،حيث يتم استعمال هذه التقنية عن طريق وسائل الكترونية حديثة ومتطورة،حيث يقتضي تعريف تقنية المحاكمة عن بعد ، **(الفرع الأول)** ثم نشأتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد

لغة: إن المدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد ترجمته للمصطلح الغربي **vidéo conférence**فهذا المصطلح في أصله اللغوي مأخوذ من اللغتين الفرنسية والإنجليزية وهو ينقسم إلى كلمتين أساسيتين هما كلمة **vidéo** وكلمة **conférence** ، فالكلمة الأولى تقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة

موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد الأفراد لإجراء المناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين.[1]

فقهيا:وأما في الجانب الفقهي والتقني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تعرف على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع، أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد

يتم الاستعانة بما في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظمة منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة قد تبتعد عن المؤسسة القضائية مسافة بعيدة من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو أمور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية.[2]

اصطلاحا: أما في الجانب الاصطلاحي، فتعرف على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع، أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماح الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة التي قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة.[3]

---

(1) عمار عبد الحميد ، " ***استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية*** "، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مج 10، ع د 05 ، ص 61.

(2) هشام بلاوي ، ***"المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة"***، مجلة رئاسة النيابة العامة، ع د 01 ، 2020 ص11.

(3) نمور محمد سعيد ، أصول الإجراءات الجزائية ، **شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، د ط ، عمان ، 2013، ص327.

أما المدلول الاصطلاحي التقني والفني للمحادثة عن بعد فهو الآخر لا يخرج عن مدلول اللغوي من حيث اعتبار هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينها.[4]

قانونيا:عرفت المادة الأولى تقنية الاتصال عن بعد من قانون رقم 03-15 تقنية الاتصال عن بعد بأنها (محادثة مسموعة مرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد)، بينما تعرف الإجراءات عن بعد المادة 15 بأنها: (الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو تحقيق أو المحاكمة التي تتم عن عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد)، واصطلاحا فإن هناك من عرف الاتصال عن بعد إجرائيا بأنه (الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الصورة و الصوت أو أي معلومة مهما تكن طبيعتها من نقطة معينة في الزمان (المصدر) إلى نقطة أخرى الجهة المقصودة)، ويمكن تعريفها بأنها إجراء محاكمة وفقا لمتطلبات القانونية والإجرائية للأطراف الدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها، بدار القضاء وذلك عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.[5]

الفرع الثاني

استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق الأولي

أولا: من حيث المكان : يعد استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع conference video كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد،غير أن اللجوء إلى استخدام هذه التقنية في مجال الدعوى الجنائية تعكس الاتجاه نحو الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تطوير أداء المرفق العدالة الجنائية[6].

---

(4)عادل يحي، **"التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد** "، دراسة تحليلية تأهيلية لتقنية VC ، دار النهضة العربية، 2006 ص25.

(5)عبد الرحيم عمارة ،" ***استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"*** ، مجلة دراسات وأبحاث ع د : 10 ، الصادر في 03 سبتمبر 2018 ، ص62.

(6)عادل يحي قرني علي حسين ، "***تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد"*** مجلة الفكر الشرطي ، مج 18 ، ع د 71 ، 2009 ، ص16 ، 17 .

تعد تقنية الاتصال عن بعد وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد أمام المحكمة المختصة إقليميا ونوعيا ، بحيث يتم الاستعانة بتقنية الاتصال عن بعد من حيث المكان وذلك لسماع الشهود والمتهمين المتواجدين داخل المؤسسة العقابية أو بمراكز التوقيف للنظر أو بمؤسسات إعادة التربية، في منطقة جغرافية أخرى ، وبذلك يعد التحقيق عن بعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق والتي تتم في نطاق جغرافي متعدد[7]، وإن المشرع الجزائري لم يجيز استخدام تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق الابتدائي، وقد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية " التحقيق وجوبي في مواد الجنايات وفي مواد الجنح اختياري ما لم تكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه إذا طلب منه وكيل الجمهورية"[8].

مما يوحي على جوازي استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

وقد نصت المادة 05 من القانون الإماراتي الاتحادي رقم 05 لسنة 2017 إذ نصت على انه (يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذ وجد فيها من يراد اتخذ الإجراء معه).فان قانون الإماراتي حسب نص المادة 05 من القانون الإماراتي فان تقنية الاتصال المرئي المسموع تطبق على كافة أنحاء دولة الإمارات العربية وكما يجوز استخدام تقنية الاتصال عن بعد على مستوى النيابة وكذلك على مستوى المؤسسات العقابية بما فيها مراكز الإصلاح والتأهيل ، وفي مراكز المؤسسات الأمنية وفي أي مكان أخر يخصص لتوقيف للنظر أو المحكوم عليهم نهائيا . وفقا لنص المادة11 من قانون الإماراتي رقم 05 لسنة 2017 التي تنص على مايلي : "يجوز استخدام الإجراءات عن بعد لتنفيذ الانابات القضائية مع الدول الأجنبية "

---

(7) محمد شديفات صفوان ، "***التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفيرونس***" ، (مجلة علوم الشريعة والقانون" ، جامعة العلوم الإسلامية ، ع د 01 ، مج 42 ، 2015 ، ص353 ، 354 .

(8) اشرف رمضان عبد الحميد حسن ، **"مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق"** ، (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2001 ، ص 143.

فتعتبر الإنابة القضائية هي مجموعة من الإجراءات التحقيق التي تتخذها الجهة المختصة في سير إجراءات التحقيق بما فيها سماع الضحايا والمتهمين والشهود وكذلك إجراءات التفتيش والقبض الخ بينما يقتصر دور تقنية الاتصال عن بعد على بعض الإجراءات التحقيق مثل سماه الشهود واستجواب المتهمين بينما تصلح الإنابة القضائية لان تكون شاملة لكافة الإجراءات التحقيق بينما يقتصر دور تقنية الاتصال عن بعد في مرحلة من مراحل التحقيق[9].

فالبنسبة للمشرع الجزائري لم يجيز استخدام تقنية المحادثة المرئية في إطار الإنابة القضائية كما هو معمول في دولة الإمارات والولايات المتحدة الأمريكية وبعض التشريعات المقارنة.[10]

فان المشرع الإماراتي قد اخذ بتقنية الاتصال عن بعد في مرحلة إجراءات التحري الأولية للضبطية القضائية أي مرحلة الاستدلال على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يؤخذ بتقنية الاتصال عن بعد في مرحلة التحقيق الابتدائي ويتجلى أن المشرع الإماراتي قد اخذ بتقنية الاتصال عن في مرحلة التحقيق الابتدائي إذ نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2017 في شان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية بأنها: (الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد)[11].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الإماراتي قد تطرف إلى تعريف الإجراءات الجزائية وكذلك عرف المقصود بتقنية الاتصال عن بعد وحيث انه من ناحية تعريف وهو

---

(9) حليمة خالد المدفع ، محمد شلال العاني ، " ***التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد*** "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مج17 ، ع د 02 ، 2020 ، ص، 179،180،181 .

(10) يقصد بالإنابة القضائية : عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلا بالنظر في النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية نيابة عنها بإجراءات التحقق في واقعة بعينها أو باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في النزاع وذلك حيث يتعذر على السلطة القضائية المنيبة اتخاذ الإجراءات بنفسها، انظر المرجع إبراهيم خالد إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2020 ، ص225.

(11) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (05) لسنة 2017 بشان استخدام تقنية الاتصال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، ع د 616 ، 2017 ، والعمل به بتاريخ 2017/12/12 .

أن المشرع لمصطلح الإجراءات الجزائية عن بعد فنجد بأنه شمل استقصاء الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة وهي مرحلة الاستدلالات التي تتم من طرف عناصر الضبطية القضائية .

كما أخذت معظم التشريعات المقارنة منها الولايات المتحدة الأمريكية استخدام تقنية الاتصال عن بعد على المستوى الدولي في المسائل الجنائية عند وجود اتفاقيات دولية مبرمة بينها وبين الدول.

ثانيا: من حيث الأشخاص

إن استخدام تقنية الاتصال عن بعد يستوجب تحديد الجهة المختصة في استعمال تقنية الاتصال إلى جانب الأشخاص المخول لهم باستعمال تقنية المحادثة المرئية، فتتمثل في الأشخاص الذين يعملون بالجهة المختصة سواء الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة ، كما اتجهت التشريعات إلى عصرنه قطاع العدالة من خلال استعمال بعض الوسائل الحديثة ذات بعد تكنولوجي وذلك من اجل تقريب العدالة من الأفراد ويتم استخدام هذا النوع من الإجراءات في إجراء الاستدلال والتحقيق والمحاكمة من خلال حماية الشهود ومنع تعرضهم للخطر في في حال حضورهم للمحكمة.[12]

اتجهت التشريعات إلى عصرنه قطاع العدالة من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة في تسيير الإجراءات من جهة والسعي قدر الإمكان إلى تقريب العدالة من الأفراد من خلال تقديم اكبر قد ممكن من الخدمات عن بعد من جهة بحيث يتم استخدام هذا النوع من الإجراءات في إجراء الاستدلال و التحقيق والمحاكمة من خلال حماية الشهود ومنع تعرضهم للخطر في حال حضورهم للمحكمة أو استخدامها مع الإحداث بهدف عدم تعريضهم لضغوط نفسية ومع المتهم أو المجني عليه أو المحامي آو الخبير آو المترجم أو الطرف المدني وكما تعتبر التشريعات أن المحادثة المرئية عن بعد وسيلة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد ويتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود

---

(12) خالد موسى توني ، **"الشهادة المجهلة ودورها في تحقيق الفعالية الإجرائية في مواجهة الإجرام المنظم وحماية الأشخاص المهددين"** ، منشورات مركز البحوث والدراسات باكادمية الشرطة دبي، الإمارات، د ص ، 2017 .

والمتعاونين مع العدالة لكشف الضالعين في الجريمة فان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق الابتدائي، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أدرج في القانون 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة في الفصل الرابع بعنوان " استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية "، وذلك من شانها اللجوء إلى استخدام تقنية الحادثة المرئية بسماع الشهود عن طريق تقنية الاتصال وكذلك استجواب المتهمين الموقوفين في المؤسسات العقابية آو الموقوفين لسبب أخر فان الهدف من ذلك من استخدام هذه التقنية هي تلك المقتضيات التي تستدعي بعد المسافة ولضرورة سير ملف الإجراءات لحسن سير العدالة .

فان المشرع الجزائري لم ينص على إعمال تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تعتبر مرحلة الاستدلالات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في إطار التحريات الأولية للضبطية بجمع الاستدلالات وجمع الأدلة وضبط الضالعين في ارتكاب الجريمة.[13]

بحيث أجاز قانون 15-03 لجهات الحكم و قاضي التحقيق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك خلال نص المادة 15 من قانون عصرنه العدالة التي تنص على مايلي :(يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص).[14]، وفي بعض التشريعات المقارنة بما فيها القانون الإماراتي كما تنص عليه القانون رقم 05 لسنة 2017 التي تنص على استخدام تقنية الاتصال عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية ، الأشخاص الذين لهم الحق في استخدام تقنية الاتصال عن بعد وهم الأشخاص الذين يعملون بالجهة المختصة بحيث تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن المقصود بالجهة المختصة هي: تلك الجهة التي تقوم بإجراءات الأولية التي تتعلق بجع الأدلة واستقصائها بما و هاته الجهة وهي الضبطية القضائية بما فيها الشرطة والدرك الوطني و يقصد بالجهة المختصة هي تلك المكلفة

(13) قانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر ج ج ، ع د 06 .

(14) انظر المادة 15 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر ج ج ، ع د 06 .

بالتحقيق الابتدائي وتعرف على أنها مايلي : (الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة) وموقف المشرع الجزائري إن لم ينص عن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في مرحلة التحقيق الأولي) .[15]

إن موقف التشريعات المقارنة مثال القانون الإماراتي قد نص على استخدام تقنية الاتصال عن بعد، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2017 في شان استخدام تقنية الاتصال عن بعد نفي الإجراءات الجزائية، بحيث تعتبر (الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة آو التحقيق آو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد).[16]

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الجهات المعنية أو المختصة بهذا القانون والتي لها صلاحية في استخدام تقنية الاتصال عن بعد والتي تنحصر في الشرطة والنيابة العامة والمحكمة الجزائية ، كما نصت المادة 02 من ذات القانون على نطاق تطبيق إذ نصت على (للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني)، ومن خلال هذا النص فان المشرع الإماراتي قد حدد الأشخاص الذي يمكن للجهات المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد أن يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة أو النائب العام أو رئيس الجهة المكلفة بالبحث عن الجرائم وجمع الأدلة ، وأما في التشريعات المقارنة كالتشريع الهولندي فانه يستخدم تقنية الاتصال عن بعد في شتى المجالات وكما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية[17].

---

(15) حليمة خالد المدفع ،محمد شلال العاني ، " ***التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد*** "،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ،مجلة علمية محكمة للعلوم القانونية ،مج17 ، ع د 02 ، 2020 ،ص180،179 ،181.

(16) حليمة خالد المدفع ، محمد شلال العاني ، مرجع نفسه ، ص 177.

(17) سويلم محمد ، **"التحقيق الجنائي عبر الوسائل الالكترونية "**، دراسة مقارنة ، (الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية) ، 2020 ، ص 33 .

ويتبين لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع اخذ الإماراتي قد اخذ بتقنية الاتصال عن بعد في مرحلة التحري وهي المرحلة الأولية التي تسبق عادة الدعوى الجزائية بحيث يقوم عناصر الضبطية القضائية بالبحث عن مرتكبي الجريمة وكذلك جمع الأدلة المادية والمعلومات التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي بحيث لا يمكن تصورها في جميع الإجراءات ويعني انه لا يمكن تصور جميع الإجراءات تتم عن طريق استخدام تقنية الاتصال عن بعد ولكن كان من الأحرى بالمشرع الإماراتي أن يورد بعض الإجراءات التي يمكن استخدام تقنية الاتصال عن بعد وأما بشان مرحلة التحقيق الابتدائي والتي أوردها المشرع الإماراتي والمتمثلة في الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة فكان أولى من المشرع أن ينص على بعض الإجراءات التي يمكن لعضو النيابة اتخاذها باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.

إن التشريع الايطالي هو من أوائل التشريعات التي استخدمت تقنية الاتصال عن بعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وأما التشريع الفرنسي قد نظم مسالة استخدام تقنية الاتصال عن بعد بموجب قانون 98-468 الصادر في 17 جوان 1998[18]عمد التشريع الايطالي والانجليزي والأمريكي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد كما اخذ التشريع الايطالي بهذه التقنية بموجب المرسوم رقم 306 لسنة 1992 والمعدل بقانون رقم 356 لسنة[19] ، والتشريع المغربي 1992 حيث أجازات بسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة وكما أجاز في سماع المشتبه فيهم أثناء التحقيق الابتدائي وبينما أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بجوازيه استخدام تقنية المرئية في مرحلة التحقيق الابتدائي شريطة أن يكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة فقد تضمنت المادة 347 من التشريع المغربي في قانون الإجراءات الجنائية باستخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية[20].

---

[18] قانون رقم 98-468 الصادر في 1998/06/17 ، الصادر في 2001/11/15 المتعلق بالأمن اليومي .

[19] عبد الرحمان خلف ، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة ، دراسة مركز بحوث الشرطة ، مصر ، 2006 ص241 .

[20] قانون المغربي رقم 01-22 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-552، المؤرخ في 52 رجب 1423، الموافق 03 أكتوبر 2002.

ثالثا : من حيث الموضوع

عمدت كثير من التشريعات في استخدام تقنية الاتصال عن بعد في القضايا الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة والتي تثير إشكالية حول إمكانية استخدام تقنية الاتصال عن بعد في جميع الجرائم أو اقتصارها على بعضها فقط فعمد المشرع الاتحادي في قانون الإمارات التحادي على جوازية استعمال تقنية الاتصال عن بعد في القضايا الجنائية بل تخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة وتنص المادة 4 من القانون رقم 05 لسنة 2017 على مايلي: (لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة الإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي): و يستفاد من عبارة " متى ارتأى " انه للجهة القضائية الحق في اختيار استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق وذلك بحضور جميع الإطراف و يقتصر نطاق تطبيق تقنية الاتصال عن بعد حسب المشرع الاتحادي في إجراءات التحقيق سواء تتعلق بالتحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي و المحاكمة وكذلك يقتصر حول سماع المتهم واستجوابه وسماع شهادة الشهود والخبراء وغيرهم من إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش والمعاينة ومراقبة الاتصالات والمراسلات والاطلاع على المستندات.[21]

قد نص قانون الإمارات التحادي رقم 5 لسنة 2019 في شان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية فيطبق على كافة الإقليم الوطني كما أجاز قانون الإماراتي إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد لتنفيذ الإنابة القضائية والمساعدة القضائية مع الدول الأجنبية.[22] حيث تنص المادة 11 من القانون الإماراتي رقم 05سنة 2017 على ما يلي (يجوز استخدام الإجراءات عن بعد لتنفيذ الانابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية طبقا للأحكام الواردة في القانون التحادي رقم 39 لسنة 2006 .

---

(21) حليمة خالد المدفع ، محمد شلال العاني ، مرجع سابق ، ص179 .

(22) نفس المرجع ، ص180.

فموقف المشرع الجزائري لم يعمد إلى إعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد تنفيذا للإنابات القضائية الصادر من جهات التحقيق بالتنسيق مع الدول الأجنبية حسب قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة " ، كما أخذت معظم التشريعات المقارنة مثل الولايات المتحدة الأمريكية استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق على المستوى الدولي وذلك بوجود اتفاقيات دولية مبرمة بينها وبين الدول ولاسيما في مجال امتداد النطاق الجغرافي. فان صدور قانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة تعد خطوة ايجابية وقد نصت المادة 01 من هذا القانون : (يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال :

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل .
- إرسال وثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية .
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.[23]

إن المادة 14 اشترطت لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في القانون 20- 04 عن بعد المسافة أو لحسن سير العدالة وإما المادة 15 حددت نطاق استخدام هذه التقنية وأما المادة 16 حددت مكان إجراء التقاضي الالكتروني.

إن الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي ادخل العديد من التعديلات على كيفية استخدام عن بعد في التحقيق والمحاكمة و تنص المادة 15 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على ما يلي " يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

(23) القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، ج رج ج ، ع د 06 .

يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستمل المحادثة المرئية عب بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء ويمكن لجهة الحكم أن تنظر في قضايا الجنح أن تلجا إلى نفس الإلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.[24]

من خلال نص المواد 15 و 16 من قانون 15-03 فان استخدام تنقية المحادثة المرئية عن بعد تكون في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة فالمشرع الجزائري نص صراحة في مرحلة التحقيق بإعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجنايات والجنح إلا انه في مرحلة المحاكمة قد حدد استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الجنح دون سواها طبقا للمادة 16 من قانون 15-03 التي تنص على ما يلي: "يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص ، يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عب بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء ويمكن لجهة الحكم أن تنظر في قضايا الجنح أن تلجا إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك ".[25]

أما في التشريعات المقارنة مثل قانون الإماراتي فيجيز استخدام تقنية الاتصال في التحقيق في مادة الجنايات مما يستوجب على عضو النيابة في بعض الجرائم استجواب المتم مباشرة فور وقوع الجريمة حال ما إذا تم ضبط المتهم متلبسا في جناية القتل العمدي فهنا يستوجب على عضو النيابة الانتقال فورا إلى مسرح الجريمة واستجواب في مكان ارتكاب الجريمة ومن ذلك يتضح أن تقنية الاتصال عن بعد لا يمكن استخدامها في

---

[24] المادة 15 من قانون 15-03 نصت " يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص ، يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستمل المحادثة المرئية عب بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء ويمكن لجهة الحكم أن تنظر في قضايا الجنح أن تلجا إلى نفس الإلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك ".

[25] المادة 16 من قانون 15-03 نصت على ما يلي " يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة القرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته ، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك إذ كان الشخص المسموع محبوسا وتتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس"

التحقيق في بعض الجنايات مما أجدر على المشرع الإماراتي أن يستثني الجنايات بصفة عامة من التحقيق فيها باستخدام تقنية الاتصال عن بعد واقتصارها على الجنح .

إن القانون الإماراتي يجيز استخدام تقنية الاتصال عن بعد في جميع مراحل الدعوى في التحقيق الابتدائي وكذلك التحقيق القضائي وللمحاكمة ويبقى ذلك خاضعا للسلطة التقديرية للجهة المختصة.[26]

الفرع الثالث

نشأة تقنية المحادثة عن بعد في الجزائر والأنظمة الأخرى

يعود أساس استخدام المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة على المستوى الدولي ، إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها الإتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000، المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959، والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق عن بعد، وحصرها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدول التي تطلب حضوره أمام سلطتها القضائية[27].

كما أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بالشهادة على كل نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء و الضحايا عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة التي تضمن سلامتهم ، إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي أقر استخدامها في حالات الإدلاء بالشهادة و الإفادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو المسموع مع مراعاة قواعد الإثبات وحقوق المتهم، وعلى العموم فإن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

---

(26) سويلم محمد ، مرجع سابق ، ص 99.

(27) ذباح إسماعيل ، **"تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر"**، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، "برج بوعريريج "، 2019 ، ص03.

الخاصة بالمحاكم و القضايا الجنائية قد تبنت استخدام هذه التقنية لما لها من إيجابيات في تسهيل عمليات المحاكمة و التحقيق و سماع الإفادات خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية.[28]

وهو ما اقترح في المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة والذي دعا إلى توسيع أشكال جديدة من التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الالكترونية حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات نحو مزيد من التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب.[29]

وبموجب هذا القانون أصبح بإمكان الجهات القضائية الإيطالية سماع الشهود ومختلف الإفادات الأخرى المتعلقة بالمتعاونين مع جهاز العدالة شفويا وتلفزيونيا، وهذا لمحاربة عصابات المافيا، وقد صدر هذا القانون لحماية الشهود والمتعاونين من مخاطر الانتقام، وبذلك شكل هذا القانون ضمانة لحماية كل من يساهم في التحقيق الجزائي خاصة باستعمال تقنية المحادثات المرئية.[30]

بموجب أحكام المواد 537 من القانون الجزائي الكندي أجازت المادة 1/650-1 و/1-2 على استخدام هذه التقنية في مرحلة المحاكمة لتضيف المادة 24-23/715 إمكانية استبدال الحضور الشخصي في الجلسة بالحضور الرقمي عن طريق الاتصال عن بعد.[31]

ولقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه التقنية في الإجراءات القضائية على نطاق واسع، سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية، أو في

---

(28) ذباح إسماعيل ، مرجع نفسه ، ص03.

(29) ذباح إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 44 .

(30) سفيان براهيمي ، ***"مكانية آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة"*** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مج 12، ع د 01 (خاص) ، 2021 ، ص 513.

(31) طباش عز الدين ، **" أثر التكنولوجيا الإعلام والاتصال ، القانون الجنائي"** ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، جوان 2021 ، ص 174.

المسائل الجزائية، وما تضمنته الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات الأمريكية المتحدة، بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجزائي أو المجال الداخلي من خلال ما أصدرته معظم الولايات من قوانين داخلية تجيز استعمال تلك التقنية فالتحقيق و المحاكمة عن بعد، مراعية في ذلك التقليل من الضغط النفسي و الذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعاءه لأداء الشهادة خاصة عند مواجهته بالمتهم أو المجني عليه.[32]

وعموما فقد استخدمت اغلب الدول المتطورة هذه التقنية، من خلال إدراجها في قوانينها الداخلية بعد المصادقة على المعاهدات المواثيق الدولية التي تقرها، على أن بعض الدول قد اكتفت بتطبيقها على مستوى محلي في بعض الأقاليم فقط وفي قضايا معينة، غالبا ما يكون لها علاقة بمراعاة الحالة النفسية لشريحة الأطفال و لتفادي مواجهتهم بالمتهمين في حال ما أذا أدلو بشهاداتهم حول جريمة أو قضية ما، فيما بقيت دول العالم الثالث بعيدة عن استعمال هذه التقنية بسبب بعدها عن التكنولوجيا و ضعف إمكانيتها التقنية و ارتفاع تكلفتها في ظل تواضع اقتصاديات تلك الدول، إلا أنه ومع مطلع العشرينية الثانية من هذه الألفية، بدأت بعض الدول النامية في استعمال هذه التقنية وأدخلتها تشريعا وعمليا في أنظمتها العدلية ولو بشكل محدود.[33]

المطلب الثاني

الأسس القانونية لاستعمال تقنية المحادثة عن بعد

من الطبيعي أن تتجه الجهات القائمة على إدارة نظم القضاء في العديد من الدول إلى إدخال المعلوماتية في أنشطة القاضي وفي نظام إدارة المحاكم ومراكز التحكيم كما نجد أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وتم تكريسها في ظل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وكذا اتجاه نظم العدالة الجنائية إلى

(32) سفيان براهيمي ، مرجع نفسه ، ص 513.

(33) ذباح إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 04.

الاعتماد على المعلوماتية في تنفيذ وتسيير إعمالها لزيادة فاعليتها وتضييق وقت انجاز مهامها لمواجهة مشكلات تراكم الأعمال وتزايدها[34]سنتناول التشريع الجزائري في **(الفرع الأول)** ومقارنة للتشريع الفرنسي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأساس القانوني وفق التشريع الجزائري

لقد صادقت الجزائر بتحفظ وبموجب المرسوم الرئاسي 02-55على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والتي نصت في فحوى موادها على إمكانية استعمال هذه التقنية في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي.

ليعزز أساسها القانوني بصدور القانون 15- 03 المتعلق بعصرنة العدالة، والذي يهدف إلى تحقيق ذلك من خلال جملة من الإجراءات من بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وتحديدا في التحقيق المحاكمة.[35]

وكان المشرع الجزائري من بين التشريعات المتأخرة زمنيا في اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالنظر إلى اعتمادها قبل فترة ليست بالحديثة في التشريعات المقارنة، فقد جاء ذلك سنة 2015 بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، حيث نص على إمكانية استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وقرن المشرع استعمال هذه التقنية بشروط سرية الإرسال و أمانته، وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، وتدوينها كاملة و حرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف و أمين الضبط القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

---

(34)سياب حكيم ،**"الإعلام الآلي والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية"** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ط01 ، 2014 ، ص155.

(35)سفيان براهيم ، مرجع سابق ، ص 514.

2015[1]والذي نص على أنشاء منظومة تتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات بوزارة العدل، والمؤسسات التابعة لها من بينها مؤسسات قضائية، و كذا الاستجواب و سماع أو المواجهة لاستعمال المحادثة عن بعد (القانون رقم 03-15 2015).

وتم التوسيع في هذا المجال عبر الأمر رقم 04 -20 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية والذي افرد الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات"، والذي احتوى على ثلاث أبواب حيث جاء الباب الأول متكلما عل الأحكام العامة، أما الباب الثاني تحت عنوان "استعمالا لمحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي"، أما الباب الثالث "استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة".[36]

وفي تاريخ 2015/10/07 حاضت المحكمة الابتدائية للتقليعة التابعة لمجلس قضاء تيبازة أول محاكمة مرئية عن بعد "اختيارية" دون نقل المتهم إلى قاعة الجلسات في خطوة تعد السابقة في تاريخ العدالة الجزائرية وتندرج في إطار مواصلة العدالة الجزائرية لعصرنه القطاع من خلال إصدار قانون العصرنة في 2015 ، إلى يسمح باستعمال تكنولوجيات العدالة والاتصال ف القطاع عل أمل تحقيق العدالة الالكترونية[37]

الفرع الثاني

الأساس القانوني مقارنة مع التشريع المقارن" الفرنسي"

استحدث التشريع الفرنسي المحاكمة الجنائية عن بُعد باستعمال الوسائل السمعية البصرية في القانون الجنائي الفرنسي بواسطة القانون رقم 2001-1062 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 بمقتضى الفصلين 71-706 و706.71.1 وقد حدد النص الأول، على سبيل الحصر، الجلسات والإجراءات الداخلة في نطاق التطبيق.

---

(36) يوسفي عبد الهادي ، ***"المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس الضمانات"*** ، مجلة إليزا للبحوث والدراسات ، مج 06 ، ع د 01 ، 2021 ، ص 223 .

(37) انطلاق أول محاكمة مرئية عن بعد بمحكمة القليعة https://www.elhiwar.dz ، يوم 28 مارس 2022 على الساعة 18:30.

والملاحظ أن جل القوانين التي سمح فيها المشرع الفرنسي بتطبيق تقنية الاستماع عن طريق وسائل الاتصال السمعية البصرية هي تلك المرتبطة بالاعتقال الاحتياطي من حيث الأمر به، أو تمديده، أو وضع حد له، وبصفة عامة كل المنازعات التي تثور بخصوصه سواء أمام قضاء التحقيق، أو قضاء الحريات والاعتقال، أو غرفة التحقيق (الغرفة الجناحية) أو النيابة العامة. واستثناء نص المشرع في الفقرة الثالثة من الفصل706.71على إمكانية تطبيق تقنية الاستماع عن بُعد أمام هيئة الحكم الجناحية، وذلك بشرط موافقة جميع الأطراف بمن فيهم النيابة العامة؛ وهو ما يستفاد منه أن المشرع الفرنسي أخرج المحاكمة أمام قضاء الجنايات من نطاق تطبيق التقنية المذكورة[38].

تجدر الإشارة إلى أنه حتى بالنسبة للقوانين المتعلقة بالنظر في موضوع الاعتقال الاحتياطي وما ينشأ بشأنه من منازعات ومناقشات، فإن مشرع قانون 2001 علق إمكانية تطبيق تقنية الاستماع عن بُعد للطنين على موافقته. وقد أدخل بمقتضى القانون 2019/222 المؤرخ في 23 مارس 2019 تعديلا للفصل 706.71 ألغى شرط موافقة المعني بالأمر.

إلا أن المجلس الدستوري تصدى واعتبر هذا التعديل مخالفا للدستور؛ وذلك بمقتضى قراره رقم IDC/2019778المؤرخ في 2019/03/21، وهو ما بقي معه مقتضى اشتراط موافقة المعني بالأمر من أجل تطبيق تقنية الاستماع عن بعد قائما[39]

وعلى مستوى التطبيق، وبالنظر لما تحققه تقنية الاستماع عن بعد من فوائد، فقد صدرت بتاريخ 05 فبراير 2009 دورية مشتركة بين وزير العدل ووزير الداخلية الفرنسيين، تحث المسؤولين القضائيين للمحاكم على اللجوء إلى التقنية المذكورة مقابل مكافآت وتحت طائلة جزاءات مرتبطة بالاعتماد المالي المرصودة سنويا للمحاكم، وهو ما أثار ضجة في أوساط الفاعلين من قضاة ومحامين على وجه الخصوص، خصوصا أن بعض المحاكم

[38] www.hespress-com.cdn.amppgect

[39] قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم بقانون رقم 1436 لسنة 2009.

كانت تضطر للجوء إلى التقنية تحت ضغط الدورية المذكورة، بل وتعلل أحيانا قراراتها بهذا الشأن بمقتضى ذات الدورية. وقد أتيحت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بشكل عرضي، في قضية معروضة عليها، فرصة التعبير عن موقفها في الموضوع، فأقرت مبدأ مفاده أنه لا يمكن لدورية وزير العدل ووزير الداخلية أن تشكل سندا قانونيا لاستعمال تقنية الاستماع عن بعد وتعلل بها قرارات اللجوء إلى هذه الأخيرة، وإنما الذي يجب أن يعتبر كذلك هو المبرر المشروع وحالة الضرورة.[40]

الفرع الثالث

المظاهر الإجرائية لسير إجراءات عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن القانون 15-03 المتعلق بالعصرنة قد اقر على شروط وضمانات لإجراء التحقيق والمحاكمة عن بعد والتي ارتبطت بمبادئ سير الإجراءات المحاكمة العادلة التي شملت كل من مسالة الاختصاص والحضورية و الوجاهية و الشفوية والتدوين.

أولا: الاختصاص

إن القانون رقم 15-03 المتعلق بالعصرنة قد اقر على شروط وضمانات لإجراء التحقيق والمحاكمة الجزائية وتطبق بشأنها القواعد العامة في الاختصاص المنوه عنه في قانون الإجراءات الجزائية أمام قاضي التحقيق طبقا لأحكام نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أمام قاضي التحقيق أو قضاة الحكم كل من الجنح والمخالفات .[41]

ثانيا: الحضورية

إن من مظاهر سير إجراءات المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية الاتصال هي الحضورية وتعتبر من أهم الضمانات المحاكمة العادلة وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 441 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية إن استعمال المحادثة الحادثة المرئية عن بعد

---

(40) نفس المرجع السابق.

(41) عمارة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص65.

عند المداولة والنطق بالحكم تكون الأحكام التي تصدرها الجهة القضائية المختصة (قسم الجنح أو المخالفات) بشأنها حضورية.[42]

إن المشرع الجزائري إعمالا بأحكام نص المادة 439[43] ، 440 [44] ،441 [45]من قانون الإجراءات الجزائية أن الأحكام المتعلقة في مواد التكليف والتبليغات،تبلغ وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وان مبدأ الحضورية يعتبر من أهم الضمانات القانونية للمتهم فهو يفترض لحضور الجلسة المحاكمة فبعض التشريعات المقارنة مثل التشريع المغربي فان استخدام تكنولوجيا التواصل بين المتهمين والقضاة في ظل غياب نص تشريعي ينص على ذلك لا على مستوى القانون الجنائي كقانون موضوعي أو على مستوى قانون الإجرائي وكل ما نجده هو مقتضيات تنظم هدا النوع من المحاكمات ضمن مشروع قانون المسطرة الجنائية " استعمال تقنيات الاتصال عن بعد" على عكس ما عليه في بعض الدول العربية الأخرى على غرار الجزائر التي نصت قوانينها على هذا الإجراء كما هو الشأن للقانون الإماراتي والجزائري[46]

ثالثا: الشفوية :

إن من مظاهر استخدام تقنية الاتصال عن بعد هي مبدأ الشفوية والتي تعتبر من مظاهر والضمانات سير المحاكمة العادلة بحيث تتم إجراءات المحاكمة شفاهة والتي من شانها يتم مناقشة تصريحات الأطراف وكذلك مناقشة الأدلة بحيث تجرى المحاكمة شفاهة فمبدأ

---

(42)المادة 441مكرر 10 الفقرة 02 من أمر 20-04 التي تنص على مايلي " يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بع عند النطق بالحكم ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا " .

(43)المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح " .

(44)لمادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على مايلي " يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة ومن كل إدارة مرخص له قانونا بذلك" .

(45)المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية " يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة ".

(46)وئيل العياط ، "المحاكمة عن بعد وسؤال المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا بالمغرب بين (متطلبات الواقع والفراغ التشريعي) "، مختبر الأبحاث القانونية والسياسية ،جامعة سيدي بن عبد الله بفاس "المغرب"، ص 136،137.

الشفوية قد نصت عليها المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان التي جاء فيها " لكل فرد متهم بتم جنائية ضده الحق في إبلاغه فورا بالتهمة الموجهة إليه ، وان يستجوب بنفسه أو بواسطة شهود الخصوم ضده وان يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس الشروط" فان الموقف المشرع الجزائري يتجلى في أحكام نص المادة 144 من الدستور التي تنص على مايلي " أن يكون النطق بالحكام العلانية" إلا أن معظم الفقهاء اعترض واعتبر أن النطق صفة من صفات العلانية ورغم انم بدا الشفوية لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية.[47] ونشير إلى المواد 212[48]، 224 [49]،233 [50] من قانون الإجراءات الجزائية وكما حرص المشرع على اخذ بشفوية من خلال المادة300 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني

أهمية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تخضع إجراءات التحقيق للقواعد المنصوص عليها في قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وطبقا للمادة 15 من الإجراءات الجزائية ، في مختلف مراحله سواء تعلق ذلك بالاستجواب والمواجهة أو الاستماع للشهود والخبراء وغير ذلك، وفي هذا الصدد ينص قانون الإجراءات الجزائية" يتحقق الرئيس من هوية المتهم الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود. [51]ومنه سنتناول كيفية استعمال التقنية **(المطلب الأول)** وأهميتها **(المطلب الثاني).**

---

(47)سيبوكر عبد النور ، شنين صالح ، **"مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة"** ، دفاتر السياسة والقانون ، م ج 13 ، ع د 02 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 188،182،185 .

(48)المادة 02/212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة حضوريا"

(49)المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي : "يقوم الرئيس استجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس"

(50)المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية " يؤدي الشهود شهادتهم شفويا ".

(51)قانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، ج رج ج ، ع د 06.

المطلب الأول

استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن إدخال هذه التقنية لقطاع العدالة لم يكن محض صدفة أو على سبيل التقليد التشريعي فقط ، بل اقتضته الضرورة استنادا إلى العديد من الشروط والإجراءات القانونية والعملية لمرفق العدالة، ولا يتم هذا الاستعمال إلا في إطار قانوني محدد يضمن سلامة العملية من جهة وحقوق المتقاضين من جهة أخرى، وهذا ما تضمنته أحكام القانون 15-03 . ، ويكون بموجب تشريعات تحولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ تداول ملفات الدعاوي.

الفرع الأول

مبررات استعمال تقنية المحادثة المرئية

إن اعتماد التشريعات الجنائية الدولية والوطنية على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة وبالخصوص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لم يكن وليد الصدفة، بل دفعت آلية مبررات مواكبة التطورات التكنولوجية وعصرنة قطاع العدالة من جهة، وكذا تجسيد مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة وأهمها الحق في سرعة الإجراءات من جهة أخرى.

أولا :حسن سير العدالة

إن من أهم مبرر اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهو الحفاظ على حسن سير العدالة وهو ملم يتحقق خلال جائحة كورونا والتي عرقلت المحاكمات الحضورية ولاستقرار الأوضاع والمعاملات من خلال الحد من انتشار كوفيد 19 دون توقيف العمل القضائي.[52]

---

[52] أمير بوساحية ، وفاء شناتلية ،" ***مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04 بين المواكبة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها*** "، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، مخبر النشاط العقاري ، جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس – جامعة 1945/05/08 قالمة - ، الجزائر ، ع د 2، ص872.

ثانيا :حالة القوة القاهرة

إنه من مبررات استخدام تقنية المحادثة المرئية كوسيلة لتقريب المسافات التي تشكل عائقا أمام العدالة بحيث أدى إلى انتشار وباء كورونا " كوفيد19 " الذي أدى إلى انفجار أزمة صحية مست جميع القطاعات ولاحتواء هذه الظاهرة اتجهت الجزائر إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20/69 المؤرخ 2020/03/13 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا وكافحته ، فكانت المحادثة المرئية عن بعد هي المخرج الوحيد للحفاظ على استمرارية المرفق العام بحيث كان اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية في ظل جائحة كورونا أمر ضروري لضمان استمرارية المرفق العام ولاسيما عمل القضاء الجزائي الذي يتطلب تواصلا مباشرا مع المتقاضين.

ثالثا : عصرنة العدالة

تسعى التشريعات الحديثة في إطار تجسيد دولة القانون إلى تطوير مرفق العدالة وعصرنته باعتباره أحد الأجهزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، وهو الجهاز الذي يحمي الحقوق والحريات الفردية والعامة. حيث يتميز بوظيفته المزدوجة كونه يشرف على أعمال السلطة القضائية من جهة، ويعتبر في ذات الوقت مرفقا إداريا يقدم خدمات مختلفة للقطاع العام أو الخاص، وبذلك فإن عصرنة العدالة هي نتيجة حتمية لمساعي إصلاحها، إذ أن التطور التكنولوجي الحديث يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحسين أداء هذا القطاع الحساس، سواء في تسييره الداخلي، أو في تعاملاته الخارجية مع المواطنين والهيئات المختلفة.[53]

كان للتطور العلمي و التكنولوجي الكبير الحاصل في عصرنا الراهن أثره الواضح في إسقاط الحواجز الزمنية والمكانية، الأمر الذي ساعد الجماعات الإجرامية على الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تأمين أنشطتها الإجرامية، وكان لازما في المقابل أن تخرج القواعد الإجرائية في المادة الجزائية عن طابعها التقليدي المفرط الذي جعلها عاجزة عن

(53) خليل الله فليغة، ***"محاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات"***، مجلة العلوم القانونية و السياسية، م ج 12 ، ع د 01 ، 2021 ، ص293.

مواكبة التطور العلمي و التكنولوجي، مما دفع بعض التشريعات إلى إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة، لتستحدث قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار هذا التطور في خدمة العدالة و عصرنتها.[54]

وبذلك فإن التوجه نحو استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في قطاع العدالة ليس هدفها في حد ذاته، بل هو وسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكبر فعالية وسرعة ، وتمنح للقاضي الوسائل التقنية اللازمة لإتمام مهامه على أحسن وجه ، وهذا في ظل فضاء يتسم بالشفافية ويراعي السير الحسن للعدالة الجنائية.

رابعا : سرعة الإجراءات

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية والفصل في الدعوى خلال آجال معقولة هو ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فالعدالة البطيئة التي تستغرق وقتا طويلا لتحقيقها من شأنها أن تلحق ضررا بمصالح الأطراف ، فصدور حكم منصف وعادل غير كاف، بل يجب أن يصدر هذا الحكم في وقت معقول ليحق غرضه في تكريس العدالة الجنائية.

فاتجاه أغلب التشريعات للنص على ضرورة سرعة الإجراءات راجع إلى المصالح الهامة التي تحققها، فهي تسعى في المقام الأول إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء الذي يشهد ارتفاعا كبيرا في عدد القضايا المعروضة للفصل فيها من جهة، وكذا احترام حقوق المتهم وضماناته في المحاكمة العادلة من جهة أخرى[55]

غير أن سرعة الإجراءات لا تعني التسرع في الفصل في الدعوى بما يخل بضمانات المتهم وحقوق الدفاع، فالتسرع في اتخاذ الإجراءات أو إصدار الأوامر يمكن أن يشكل ضررا على مصالح الأطراف الذين لجأ إلى القضاء لحمايتها.

---

(54) خليل الله فليغة ، مرجع نفسه ، ص893.

(55) خليل الله فليغة، نفس مرجع سابق، ص894.

والملاحظ أنه قد يعترض تطبيق مبدأ سرعة الإجراءات الكثير من العراقيل التي من شأنها تعطيل سير إجراءات المتابعة الجزائية، و من ذلك ما يتعلق بدرجة خطورة الجريمة و امتداد حيزها الجغرافي و تنظيمها عبر الحدود الوطنية، و كذا بعد المسافة بين مقر الجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى و بين مكان تواجد المتهم أو الشهود التي قد تمتد من دولة إلى أخرى، مع صعوبة أو استحالة تنقلهم إليها، وهذا ما يبرر اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتسهيل إجراءات المتابعة القضائية، و تأمين الحصول على القدر الكافي من المعطيات الموضوعية و القانونية من أقوال المتهم و شهادة الشهود، بما يساعد هيئة المحكمة على تكوين قناعتها لإصدار حكم فاصل في موضوع الدعوى.

وتعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة مستحدثة من وسائل التعاون الدولي لاسيما في مكافحة الجرائم و المساعدات القضائية المتبادلة بين الدول، فإذا تمت مقارنة بين إجراء التحقيق باستخدام تقنيات الاتصال المرئي عن بعد مع إجراءات الإنابة القضائية مثلا، نجد أن الإنابة القضائية تتسم بالبطء و التعقيد، حيث يتم إرسالها بالطرق الدبلوماسية، ومن ثمة إلى وزارة العدل، وصولا إلى الجهة القضائية المختصة، ثم العودة بالطرق نفسه، وهذا كله يعتبر تعطيلا لمبدأ سرعة الإجراءات والذي قد يترتب عليه آثار لا تخدم حسن سير العدالة مثل تلف الأدلة، و إخلاء سبيل المشتبه فيهم إن لم تتم محاكمتهم في مجال محددة.[56]

خامسا : الحفاظ على الأمن والصحة العمومية

نظرا لجائحة كورونا كوفيد 19 التي عرفها العالم ولاسيما الجزائر والتي عرقلت العمل القضائي وتعتبر هذه الحالة من أهم الحالات التي دفعت المشرع لتحبين نظام تقنية المحادثة المرئية عن بعد للتماشي مع الظروف الصحية للبلاد.

(56) خليل الله فليغة ، نفس مرجع سابق ، ص894.

الفرع الثاني

إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

نجد أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق القضائي تعد نقلة نوعية في تاريخ القضاء الجزائري نجد أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق القضائي فبعد أن كانت الإجراءات تقوم على فكرة الحضور المادي لكل شخص له علاقة بالتحقيق، أصبحت تتم عبر تقنيات ووسائل اتصال حديثة.

أولا : السرية

إن استعمال وسيلة الاتصال المرئي عن بعد يستوجب أن تضمن هذه الوسيلة سرية الاتصال وأمانته والتي تستبعد استعمالها عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي يتم إنشاؤها عبر شبكة اتصال يتم استحداثها من طرف السلطة الوصية "وزارة العدل " والتي تضمن الاتصال المرئي والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات.[57] فان المشرع الجزائري مع دور قانون 15-03 تم إعادة هيكلة هذه الشبكة وتطويرها لضمان سرية المحادثة المرئية التي تتم بواسطة هذه التقنية .[58]، وطبقا للمادة 02/14 من قانون 15-03المتعلق بالعصرنة التي تنص على مايلي : " يجب أن تضمن الوسيلة سرية الاتصال وأمانته."وطبقا للمادة 02/14 من قانون 15-03 المتعلق بالعصرنة التي تنص على مايلي : " يجب أن تضمن الوسيلة سرية الاتصال وأمانته."

ثانيا :تسجيل التصريحات (المحادثة) على دعامة

إعمالا بأحكام نص المادة 03/14 من قانون 15-03 المتعلق بالعصرنة التي تنص على مايلي "تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر ويوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط "، وتنص المادة 02/14 من قانون 15-03 المتعلق بالعصرنة " تسجل

---

(57)جوادي الياس ، لعجاج مريم ، ***"حق التقاضي والمثول أمام القضاء في أجال معقولة أثناء الحجر الصحي"*** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مج 09 ،ع د 04 ، 2020 ، ص227 .

(58)أدير نعيمة ، عباس كريمة ، **"إجراءات المحاكمة عن بعد"** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2020-2021 ، ص45 .

التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات."[59] ، وان المشرع الجزائري قد نص على ضرورة تدوين التصريحات بصورة كاملة والذي يوقعه القاضي وأمين الضبط وكذلك تسجل التصريحات على دعامة الكترونية أو قرص مضغوط ويرفق بملف الإجراءات.[60]

ثالثا: تدوين التصريحات من طرف القاضي وآمين الضبط

نصت المادة 03/14 من قانون 15-03 المتعلق بالعصرنة على ما يلي ".[61] تدون التصريحات كاملا وحرفيا على محضر ويوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط " تثبت التصريحات بموجب محاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها عند الضرورة .

رابعا: إلغاء موافقة المتهم المحبوس والنيابة

قد نصت المادة 03/15 الفقرة الأخيرة على مايلي " يمكن لجهة الحكم التي تنظر في القضايا الجنح أن تلجا إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني أو النيابة."[62]

وقد تم إلغاء شرط الموافقة أو دفاعه أو التحقيق معه عبر تقنية المحادثة المرئية المنصوص عليه في المادة 03/15 من قانون المتعلق بالعصرنة جاء بعد تعنت المتهمين المحبوسين في كثير من الحالات للتمسك بهذا الشرط دون أسباب جدية قان التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الغي شرط الموافقة المسبقة للمتهم للسماح بمحاكمته عن بعد وهو الشرط الذي كانت تنص عليه المادة 14 من قانون 15-03 المتعلق بالعصرنة .

منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية لجهة الحكم وحدها لتقرير استعمال هذه التقنية لسير إجراءات المحاكمة أو التحقيق إذ تنص المادة 441 مكرر 8 من قامر 20-04

---

(59) القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، ح ر ج ج ،ع د 06 .

(60) جوادي الياس ، لعجاج مريم ، مرجع نفسه ، ص 227 .

(61) القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، ح ر ج ج ،ع د 06 .

(62) القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، ح ر ج ج ،ع د 06 .

المعدل والمتمم لأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على انه عند لجوء جهة الحكم لاستعمال هذه الآلية المحاكمة عن بعد فعليها اطلاع النيابة الجهورية وباقي الخصوم بذلك وفي حالة اعتراضهم ورأت جهة الحكم عدم جدية الاعتراض فإنها تقضي باستمرار المحاكمة المرئية بموجب قرار غير قابل لأي طعن[63]

خامسا: التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة

إن من أهم الشروط التقنية لإجراء المحاكمة المرئية هو أن تتم كافة أطوار المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلاسة وان يكون الصوت والصورة واضحة ومعبرة عن التصريحات والانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية.[64]

المطلب الثاني

مبادئ تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة

إن التقنية المحادثة المرئية عن بعد توفر عناء الإجراءات وتخفف من النفقات، حيث تكفل هذه التقنية حقوق الدفاع المتهم من خلال سماح له برؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة وسائل الخصوم الشهود، بهما يحقق قاعدتي شفهية المرافقة والمواجهة بين الخصوم وتسهم في الوقت نفسه في الحد من نفقات وعناء نقل المتهمين من أماكن احتجازهم إلى أماكن جلسات التحقيق أو المحاكمة.

الفرع الأول

تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

تقنية المحادثة المرئية تعد وسيلة مستحدثة وإضافة من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم و المساعدات القضائية المبادلة بين الدول و لاسيما في مجال استجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونون مقيمين في إقليم دولة غير تلك الدولة التي تقوم

---

(63) بوخلوط زين الدين ، ***"الية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة"*** ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، ع د خاص ، 2021 ، ص84.

(64) أمير بوساحية ، وفاء شناتلية ، مرجع سابق ، ص872.

بالتحقيق أو المحاكمة ، حيث يكفل اللجوء إلى هذه التقنية الوصول إلى حل توافقي لمستهلك الناتجة عن اختلاف النظام الإجرائي للدولتين التالية و المطلوب منها التنفيذ ، على اعتبار أنه سوف يكون هناك قانون واحد واجب التطبيق هو قانون الدولة الطالبة التي تباشر الإجراءات وفقا لما هو منصوص عليها في قانونها.[65]

أولا : إجراءات السلطة القضائية في الدولة الطالبة

يتوجب على السلطات القضائية في الدولة الطالبة إجراء تحقيق جزائي أن تقدم طلب للدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب سماعه أو استجوابه. ، يجب أن يتضمن الطلب اسم السلطة المقدمة الطلب وموضوعه وسببه وتحديد الهوية الشخص المطلوب التحقيق معه أو استجوابه وجنسيته والتهمة الموجهة إليه مع عرض مختصر للوقائع وعند الاقتضاء ذكر اسم وعنوان الجهة الموجهة إليها الطلب.[66]

كما أوجبت الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأوروبية إن تبين الدولة الطالبة سبب لجوءها إلى هذه التقنية في سماع إفادة الخبراء وبعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالطلب المقدم تباشر الدولة الطالبة إجراءات التحقيق سواء بنفسها أو تحت إشرافها وتقع المصاريف على عاتق الدولة الطالبة.[67]

ثانيا : إجراءات السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ

تلتزم السلطة القضائية التي يرفع إليها الطلب تنفيذ إجراء تقنية المحادثة المرئية عن بعد بإخطار الشاهد أو الخبير بهذا الطلب وذلك بهدف تنفيذه في الوقت المحدد ويتم الإخطار وفقا لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ ويتعين حضور ممثل الدولة المنفذة عند سماع أو استجواب الشخص بواسطة السلطات القضائية للدولة الطالبة واحظار مترجم

---

(65) نجم محمد ، **"الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"** ، د ط ، د س ، ص 181.

(66) محمد شديفات صفوان ، مرجع سابق ، ص358،357.

(67) ذيب ليلى ، **" المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري "** مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2020 -2021 ، ص 42.

إذا اقتضى الأمر ذلك ، وممثل الدولة المنفذ يحضر بهدف التأكد من شخصية الشاهد أو الخبير وضمان احترام المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة ، وبعد الانتهاء من الاستجواب أو سماع الشاهد أو الخبير تعد السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ محضر يتضمن تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وهوية الشخص الذي تم سماع أقواله وهوية باقي الأشخاص الذين شاركوا في الجلسة والظروف التقنية التي تم الاتخاذ الإجراء ويتم إحالة هذا المحضر إلى السلطة القضائية في الدولة الطالبة.[68]

وموقف المشرع الجزائري يتحدد في إطار المرسوم الرئاسي 02-55بتاريخ 2002/02/05 يتعلق بالمصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إذ نصت المادة 18 منها "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفته شاهد أو خبير أمام السلطة القضائية لدولة طرف أخرى ويكون ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي ، يجوز للدولة الأخرى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة اجتماع عن طريق فيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه إلى إقليم الدولة الطرف الطالبة."[69]

الفرع الثاني

حماية أطراف النزاع

تتجلى هذه الأهمية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية أطراف النزاع أو الدعوى القضائية كالشهود والمجني عليهم وأي شخص آخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، حيث يرى البعض ضرورة استخدام هذه التقنية في سماع الشهود والمتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة، لكن يتم الحصول على

---

(68) محمد شديفات صفوان ، مرجع سابق ، ص358.

(69)عمارة عبد الحميد ، ***"استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"*** ، مجلة دراسات وأبحاث " ***المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية*** " مج 10 ، ع د 03 ، 2018 ، السنة 10، ص66 .

إفادتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة أو الجماعات الإرهابية المسلحة حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلية وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة الجزائية في القبض عليهم.[70]

تستخدم هذه التقنية لعدم كشف هذه الجماعات الإجرامية لاماكن تواجد الشهود وتحركاتهم وذلك لحماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له. الأحداث وذلك لتلاقي الآثار النفسية الضارة التي تصاحب حضور القاصر بشخصه لجلسات المحاكم و أمام الجميع وهو ما تقوم به كل من كندا واستراليا ونيوزلندا ولكن يجب أن يشار إلى أنه وعلى الرغم من المرايا العديدة التي تقدمها هذه التقنية في ميدان التحقيق و المحاكمة ، فإن بعض الفقه يرى أنها لا تخلو من السلبيات ، فمن ناحية الأولى قد لا توفر هذه التقنية مستوى عاليا من الواقعية و الجدية في مجال التحقيق ، فمن أهم الأصول التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة هي تقييم لغة الجسد طريقة التعبير لدى الشاهد أو المتهم فلا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المستجوب على سؤال معين قد يكون مجرحا بالنسبة له، حيث إن استخدام هذه التقنية تمنح للمتهم فاصلا زمنيا حرا يستوعب السؤال ويقدم الإجابة عليها، وعلاوة على ذلك فهي لا تسمح لأطراف المحاكمة بالقيام بمداخلات متكررة بشكل صريح وسلس كما هو الحال في الجلسات العادية مما يعوض النزاهة في الإجراءات ، ويشكك في دستوريتها في بعض الحالات التي لا تتوفر فيها كامل الاحتياجات المتعلقة بسير الدعاوي.[71]

كما تتجه بعض التشريعات الجزائية الحديثة إلى استخدامها في مجال التحقيق المحاكمة ، فهذه المبررات التي تجعل تقنية المحادثة المرئية تتماشى مع ما تشهده الأنظمة

---

(70) نجم محمد ، مرجع سابق ، ص 356.

(71) لقد اقرها مجلس الدولة المجلس الدستوري الفرنسي باديا غير دستورية وذلك من خلال القرار 30 أبريل2021 رقم 802 و836، 2020/ 2021

Les sages du conseil constitutionnel ont à deux reprises, censuré certaines d'entre elles dans deux décisions du 20 septembre 2029 - 30 avril 2021 (cons constitue n° 2019-802 QPC, cons constitue n°2021- 836 QPC)

المقارنة من تطور لاسيما في مجال عصرنة قطاع العدالة وإدخال التكنولوجية الحديثة عليه، ترجمة الدول لمكافحة الجريمة.

اتجهت العديد من التشريعات الجزائية الحديثة والاتفاقيات الدولية في المجال الجزائي إلى اتخاذ العديد من التدابير الوقائية في المجال الجزائي إلى اتخاذ العديد من التدابير القانونية والعملية لرفع كفاءة القطاع العدالة وتم الاستعانة بالتقنيات التكنولوجيا لتطوير أداء المرفق العام للعدالة ، مما يكفل تبسيط الإجراءات المحاكمات الجزائية وسرعتها وضمان احترام المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية.

ورغم الأهمية التي تبرر اللجوء إلى استعمال الوسائل السمعية والمرئية في إجراءات الدعوى العمومية كونها إحدى الوسائل التي تتطلبها عصرنه قطاع العدالة لمالها من دورفي تيسير إجراءات التقاضي إلا أن استخدام هذه التقنية أي تقنية المحادثة المرئية عن بعد إحدى الوسائل الحديثة المستعملة أثناء الإجراءات القضائية لاسيما إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية لجريمة المنظمة،حيث تبنت العديد من دول العالم استخدام هذه التقنية نظرا للمزايا والفوائد الكبيرة التي يمكن أن تحققها،من بينها الجزائر التي أقرت استخدامها بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، و الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

واقتضت ضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة، بغية تطوير أداء مرفق العدالة الجزائية وكفالة فعالية الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في القضايا، وتقليل

النفقات التي تتكبدها الدولة في نقل المتهمين، وحماية الشهود والخبراء، وإضافة وسيلة جديدة إلى وسائل دعم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، دون الإخلال في الوقت ذاته بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجزائية.

حيث نظم المشرع الجزائري استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة و بعد ظهور الأزمة الصحية التي مست العالم بآسره اثر تفشي فيروس كورونا واتخذت معظم الدول إجراءات وقائية أهمها الحجر الصحي .

الفصل الثّاني:
تطبيقات تقنيّة المحادثة المرئيّة عن بعد

المبحث الأول

تطبيق العملي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى

إن المحاكمة عن بعد هي وسيلة و آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والساعدين للعدالة لكشف مرتكبي الجرائم لاسيما الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد بل وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة تبتعد عن المؤسسة فالمحاكمة هي وسيلة متطورة يتم من خلالها التقليل من الجهد والوقت والنفقات والتي تكون من جميع مراحل الدعوى التحقيق الابتدائي " مرحلة الاستدلالات من طرف مأموري الضبطية القضائية " ومرحلة مباشرة الدعوى العمومية " وكيل الجمهورية " ، ومرحلة التحقيق القضائي "قاضي التحقيق ، غرفة الاتهام " ، ومرحلة المحاكمة " جهة الحكم " .

المطلب الأول

تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق الأولي

إن تقنية المحادثة المرئية عن بعد إذا استغلت بصفة منتظمة فيمكن إن تنعكس ايجابيا على مكافحة ظاهرة الإجرام المنظم عن طريق التعاون الدولي في المجال القضائي خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية والمخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر والجرائم المعلوماتية التي أصبح المجرمون يستعملونها وكما يمكن إن يؤدي دور ايجابيا في تسريع الإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد عن طريق إقامة جلسات الكترونية وقد يحدث أن تستعمل في مرحلة التحريات الأولية سواء من في التحقيق الابتدائي أو عند وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول

شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة الاستدلالات : سنتناول في (الفرع الأول) شروط تقنية المحادثة المرئية وهي كالأتي: من خلال دراسة لموضوعنا المحادثة المرئية عن بعد سيتم التطرق للحديث عن استعمالها خلال مرحلة التحري.

أولا : الجهة المختصة بتقرير تطبيق إجراءات الاتصال عن بعد

أخذت بعض التشريعات المقارنة مثل القانون الاتحادي الإماراتي في استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومن شروطها طبقا للمادة 04 من نفس القانون قد خول للجهة المختصة سواء الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة فطبقا للمادة 01 من القانون الاتحادي يفوض اتخاذ الإجراءات عن بعد في جميع مراحل الدعوى فانه حسب قانون الاتحادي الإماراتي فقد منح سلطة إجراءات تقنية الاتصال للضبطية القضائية وثانيا تأتي مرحلة التحقيق ابتدائي التي تصدر من النيابة العامة ثم أخيرا مرحلة المحاكمة.[72]

حسب المشرع الجزائري إعمالا بنص المادة 441 مكرر 02 / 04 من الأمر 20-04 التي تنص على مايلي " كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر وكذلك في حالة القبض على المتهم خارج الاختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر بالقبض ويشار إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحالتين."[73] ويتخلص من ذلك الجهة المقررة في "إطار التحقيق الأولي جوازيه وكيل الجمهورية استخدام تقنية المحادثة عن بعد في إطار تمديد التوقيف للنظر وحالة القبض على المتهم خارج اختصاص القضائي لمكان" ، إصدار أمر بالقبض من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم. فان المشرع الجزائري في قانون 15-03 المتعلق بالعصرنة لم ينص على استخدام تقنية المحادثة المرئية في التحقيق الأولي التي تباشرها عناصر الضبطية تحت إشراف وكيل الجمهورية بل أورد حالة واحدة ، تتعلق بالإجراءات التي يشرف عليها وكيل الجمهورية في تنفيذ أوامر القضاء وكذلك عندما يتعلق الأمر في تمديد التوقيف للنظر فهنا يجيز المشرع الجزائري استخدام تقنية المحادثة المرئية وذلك طبقا للمادة 441 مكرر 1 من

---

(72) خالد موسى توني ، **"الشهادة المجهلة ودورها في التحقيق الفعالية الإجرائية في مواجهة الإجرام المنظم وحماية الأشخاص المهددين"** ، منشورات مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي ، الإمارات ، 2021.

(73) أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أغسطس سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر ج ج ، ع د 51 .

قانون الإجراءات الجزائية ، فحسب نص المادة 441 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية فالجهة المكلفة في استخدام تقنية المحادثة المرئية في التحقيق الابتدائي هو وكيل الجمهورية بصدد "تنفيذ أوامر القضاء وتمديد التوقيف للنظر في إطار التحقيق الأولي من طرف عناصر الضبطية القضائية ".

ثانيا: موافقة الجهة المختصة " النيابة أو الضبطية "

إن موقف بعض التشريعات المقارنة في استخدام تقنية المحادثة المرئية في التحقيق الابتدائي مشروط ، بموافقة الجهة المختصة سواء جهة المكلفة باستقصاء وجمع الأدلة والاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجريمة من طرف مأموري الضبط القضائي أو الجهة النيابة أو مرحلة المحاكمة أي تركت لتقدير السلطات المختصة فبهذا الشأن فلم يمنح حرية للمتهم فيها أو رغبته لوكيله بإجراء الاتصال عن بعد ونأخذ مثال عن ذلك المشرع الاتحادي حيث تنص المادة 06 من القانون الاتحادي الإماراتي على مايلي " للمتهم في أول جلسة لمحاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجة التقاضي أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة وهذه الأخيرة تقوم بالفصل في طلبه بقبوله أو رفض ذلك " على عكس ما نص عليه نظام تطبيق تقنية الاتصال عن بعد في المملكة العربية السعودية حيث اشترط موافقة المتهم أو وكيله باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد .[74]

وقد ساير المشرع الجزائري المشرع السعودي فيما يخص استخدام تقنية الاتصال عن بعد الذي يكون مشروط بموافقة المتهم والنيابة العامة على خلاف المشرع السعودي الذي يشترط موافقة المتهم دون النيابة العامة وأما القانون الاتحادي الإماراتي الذي لا يشترط موافقة المتهم أو وكيله وقد ترك ذلك الأمر إلى السلطة التقديرية للجهة المختصة .

(74) سنان سليمان الطيار الظهوري ، **"إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي "**، 2019 / 2020 ص10، 11 .

قد اشترطت المادة 15 من قانون 15-03 المتعلق بالعصرنة على ضرورة موافقة المتهم الذي يكون محبوسا أو موقوفا لسبب أخر بإحدى المؤسسات العقابية في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية في إطار التحقيق الابتدائي المتعلقة بحالة تمديد التوقيف للنظر وكذلك بصدد تنفيذ أوامر القضاء من طرف وكيل الجمهورية وكما اشترطت أيضا موافقة النيابة العامة وفي حالة رفض احد الطرفين يمنع استخدام هذه التقنية في التحقيق الابتدائي وكذلك في إطار تنفيذ أوامر القضاء (أمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق).[75]

الفرع الثاني

تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بضمانات المحاكمة العادلة مرحلة التحقيق والمحاكمة

إن استعمال الآلية المحادثة المرئية عن بعد قد يمس بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين الموقوفين خاصة مبدأ الوجاهية و العلانية والمساواة أمام القانون والذي سنتناول تأثير استعمال المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات الحاكمة العادلة .

أولا : خرق مبدأ الحضورية و الوجاهية

إن من أكبر سلبيات استعمال المحادثة المرئية عن بعد وهي عدم حضور المتهم لجلسات محاكمته وهو الحضور المادي أي الملموس وليس الحضور عن طريق الاتصال المرئي المسموع فعدم حضوره قد يؤثر على القاضي إزاء فصله في الملف وفي مجال المحاكمة عن بعد يصعب على المحكمة المعاينة المباشرة للمتهم من حيث تفاعله أثناء طرح الأسئلة من النيابة العامة ومواجهته بشكل مباشر بالشهود وكذلك دراسة تعبيرات وجه المتهم خلال المناقشة.[76]

---

(75) أدير نعيمة ، عباس كريمة ، مرجع سابق ، ص45 .

(76) عبد الحميد عمارة ، " ***تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية*** "، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ع د 03 ، 2018 ، ص83، 84.

فان حضور المتهم أمام جهة الحكم أو التحقيق تؤدي إلى تكوين القاضي لاقتناعه الوجدانية وهي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى المتهم عند استجوابه ومواجهته بخصومه والأدلة .

ثانيا : خرق مبدأ العلنية و المساواة

لما كان مبدآ العلنية يشكل ضمانة لتكريس حياد القاضي والرقابة عليه فان العمل بهذه الآلية يمكن أن يخرق هذا المبدأ وهذا لغياب المتهم وافتقاده لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء وكما يمكن أن تكون المحادثة المرئية عن بعد تشكل انتهاكا لمبدأ المساواة إذ يكون احد الأطراف حاضر الجلسة المحاكمة وهي النيابة العامة عادة ولها تقديم كل دفوعها ومرافعتها دون وجود عوائق تقنية وهو حال الضحايا والإطراف المدنية في حين يكون المتم حاضرا شكليا فقط مع ما قد يصاحب من مشاكل تقنية كانقطاع الصوت أو عدم وضوح الصورة أو انقطاع الإرسال بالكامل.[77]

ثالثا : الإخلال بمبدأ حق الدفاع

أن الأمر 20-04 وقبله قانون 15-03 لم يعطيه أهمية قصوى للحق في الدفاع باستخدام تقنية الاتصال عن بعد كحق المتهم بإبداء أقواله بحرية بسبب المكان المتواجد فيه "المؤسسات العقابية" وكذلك من حق المتهم بالتعرف على شهود النيابة العامة ومناقشتهم وحق الاستعانة بالمحامي".[78]

إن استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة لها أهمية قصوى ولعل أهم تمظهر لها هو ذلك المتعلق باستعمال وسائل الاتصال عن بعد في إجراءات المحاكمة والتي تتمثل في تقية المحادثة المرئية ويطرح على الصعيد الدولي والمتمثلة في مدى ملائمة هذه التقنية لتحقيق هذه العدالة القضائية بذات الطرقة التي تحققها الإجراءات الفضائية

---

(77) بوخلوط زين الدين ، مرجع سابق ، ص85.

(78) لريبي نبي، مرجع سابق ، ص 84 ،85 .

التقليدية ويمكن أن تضمن عدة ايجابيات وسلبيات وتتمثل هذه الأخيرة في مخاوف تطبيق هذه التقنية للعدالة القضائية وكذلك ضمانات التي يمكن توفيرها لتطبيق هذه التقنية في الإجراءات القضائية وكذلك حصر مزايا هذه التقنية المحادثة المرئية في ملائمة تطبيق الإجراءات القضائية .

المطلب الثاني

تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة مباشرة الدعوى العمومية

لجأت العديد من الدول إلى استغلال التكنولوجيا في تطوير مرفقها وهو ما انتهجته الجزائر في السنوات القليلة حيث قام المشرع من خلال بعض القوانين والنصوص التي سنها بوضع خريطة جديدة من اجل الاستفادة من مزايا تقنيات الحديثة في الاتصالات والتكنولوجيا التي سنها بوضع خريطة جديدة من اجل الاستفادة من مزايا تقنيات الحديثة في الاتصالات والتكنولوجيا والتي يعد قطاع العدالة احدها فمن ضمن أصلاحيتها من اجل تحقيق نتائج أفضل تم اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد في مرحلة مباشرة الدعوى العمومية ، وهي أهم المراحل التي تسبق مرحلة المحاكمة والتي سنعالج فيها في الفرع الأول "مرحلة البحث والتحري " والفرع الثاني "مرحلة تنفيذ أوامر القضاء " مرحلة البحث والتحري.

الفرع الأول

مرحلة البحث والتحري

وهي أول مرحلة من مراحل المحاكمة والتي تتخذ جميع الإجراءات من طرف ضباط الشرطة القضائية ويكون ذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية والقيام بجميع التحريات وجمع الاستدلالات وضبط جميع الأشخاص الضالعين في الجريمة وكما يختص بانجاز الخبرات عن طريق الشرطة العلمية وكذلك تفتيش المنازل التي يمكن أن تحتوي أثار

الجرائم طبقا للقانون والتوقيف للنظر كل هذه الأمور تدخل في إطار البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة.[79]

1- التوقيف للنظر

هناك من عرف بأنه "إجراء بوليسي يتم بواسطة ضبا ط الشرطة القضائية تتقيد به حرية الفرد المراد توقيفه والتحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك"[80]وورد أيضا بأنه " إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوقع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة يحددها القانون حسب الحالات ".[81]

و في هذا الأمر جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية مخولا لوكيل الجمهورية تمديدا لتوقيف للنظر باستخدام المحادثة المرئية عن بعد وهو ما تضمنته نص المادة 441 مكرر 01 بحيث يمكن لوكيل الجمهورية في حالة مباشرة الدعوى العمومية استخدام المحادثة المرئية عن بعد بمعنى إمكانية تمديد التوقيف للنظر دون أن يمثل المشتبه فيهما عن طريق المثول الافتراضي.[82]

الفرع الثاني

مرحلة تنفيذ أوامر القضاء

أولا :الاستجواب : الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق الذي يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة من نفي أقوال المتهم أم بالاعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه

---

(79) احمد غازي ، **"ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية"** ، دار الهومة للنشر، الجزائر ، 2005 ،ص207.

(80) حزيط محمد ، **"أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائي الجزائري"** ، دار هومه ، دط ، د س ، ص198 .

(81) احمد غازي ، مرجع نفسه ، ص207 .

(82) ذيب ليلى ، مرجع سابق ، ص37 .

وإما الدفاع بنفي التهمة عنه.[83]، ويعد الاستجواب جوهر التحقيق الجزائي ومن أهم الإجراءات الدعوى الجزائية ، كما أن الاستجواب يكون في مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه كم أن المحقق لا يتقيد باجراته في وقت معين كقاعدة أساسية فيجوز لسلطة التحقيق أجراؤه في أي لحظة من مرحلة التحقيق ولمحضر الاستجواب حجيته واه قيمة قانونية في الإثبات.

إن موقف المشرع الجزائري باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في مرحلة الاستجواب كان على عكس المشرع الإماراتي وبعض التشريعات المقارنة الذي تجيز استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة مباشرة الدعوى العمومية كما هو الحال للمشرع الإماراتي وأما المشرع الجزائري قد حصر الاستجواب باستخدام تقنية المحادثة المرئية "في مرحلة تنفيذ أوامر القضاء وليس في مرحلة مباشرة الدعوى العمومية" ، وقد نص عن ذلك المشرع الجزائري في المادة 441 مكرر 04/1 من قانون الإجراءات الجزائية "كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر وكذا في حالة القبض على المتهم خارج اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر بالقبض ويشار إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحالتين."[84]

ويقصد بالأمر بالقبض وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الحكم إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.[85]

---

(83) مروك نصر الدين ، **"محاضرات في الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول"** ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر، ط06 ، ص109 .

(84) أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أغسطس سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر ج ج ، ع د 51 .

(85) فرحي ربيعة ، ثابت دنيا زاد ،**"تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كورونا"** ، أعمال المؤتمر ، دار خيال للنشر ، 2021 ، ص196،197.

إن الجهة المخولة لها استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة الاستجواب بصدد تنفيذ أوامر القضاء (الأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق) هو "وكيل الجمهورية" إعمالا بنص المادة 441 مكرر 1 /04 وتستعمل هذه التقنية الاتصال عن بعد في الاستجواب في مرحلة تنفيذ الأوامر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق وتم القبض خارج اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر بالقبض ولم ينص المشرع الجزائري على الاستجواب باستخدام تقنية الاتصال عن بعد عندما يصدر قاضي الحكم أمر بالقبض بل عندما يتم القبض على المتهم خارج الاختصاص الذي اصدر الأمر بالقبض.

وقد عمد التشريع الإماراتي في نص المادة 89 من قانون الاتحادي الإماراتي على ما يلي : "الاستجواب في معناه القانوني يتضمن فضلا عن توجيه التهمة إلى المتهم و مواجهته بالأدلة القائمة ومناقشته مناقشة تفصيلية والاستجواب دائما وفي جميع الأحوال إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح للنيابة العامة ندب احد مأموري الضبط القضائي لإجرائه خلافا لإجراءات التحقيق الأخرى." ، وحسب المشرع الاتحادي فيجيز الاستجواب باستخدام تقنية الاتصال عن بعد ، بحيث يحدد عضو النيابة العامة المختص الذي يباشر التحقيق تاريخ وساعة ونظرها بدقة ويباشر إجراءات التحقيق بكاملها عبر تقنية الاتصال عن بعد ، كما يحق للمتهم الاعتراض على استجوابه أمام النيابة العامة عبر تقنية الاتصال عن بعد وعليه الفصل في طلبه بقبوله آو رفضه ، وحسب المشرع الاتحادي فيجيز الاستجواب باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في مرحلة مباشرة الدعوى العمومية.[86]

ثانيا :سماع الشهود والضحايا

من اجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[87] ، ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لا بد من توافر شروط معينة تتمثل في وجود أن يكون استجواب وسماع الإطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضي

(86) حليمة خالد المدفع ، محمد شلال العاني ، مرجع سابق ، ص 184، 187، 188 .

(87) المادة الأولى من قانون العصرنة العدالة .

ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد[88]

إن المشرع الجزائري لم ينص على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة مباشرة الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لسماع الشهود ومساعدي العدالة إلا انه قد اقر باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وهذا طبقا للمادة 441 مكرر 1 / 03 " تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما يتعلق الأمر بباقي الإطراف والشهود والخبراء والمترجمين "

وفي نفس السياق قد نصت المادة 441 مكرر 1 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية " يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي "التحقيق القضائي أو المحاكمة" باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين الضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته".[89]

ولقد عمدت التشريعات الجنائية سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ومن هذه التشريعات هو التشريع الايطالي الذي يعد من الأوائل في استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مباشرة بعض الإجراءات الجزائية المرتبطة بالتحقيق أو المحاكمة ، على عكس المشرع الفرنسي الذي نظم مسالة الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد فمباشرة الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية ، بإصداره قانون 98-468 الصادر في 17 جوان لسنة 1998 وقانون الأمن اليومي رقم 1062 الصادرة في 2001/11/15 .

---

(88) المادة 14 من قانون المتعلق بعصرنة العدالة .

(89) أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر ج ج ، ع د 51 .

وقد نظم هذا القانون رقم 98-468 الصادر 1998/06/17 مسألة استخدام الوسائل السمعية والبصرية لتسجيل أقوال الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.[90]

وقد ساير المشرع الجزائري كاستثناء باستخدام وسائل السمعي البصري في مرحلة مباشر الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 01/46 من قانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على ما يلي : "يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية ،المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في إحراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات"المعين في إطار إنابة قضائية .[91] ، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في إحراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات".[92]

ثالثا :الاستعانة الخبراء والمترجمين

إن موقف المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية باستخدام تقنية المحادثة المرئية في مرحلة مباشر الدعوى العمومية إلا انه نص على إمكانية استخدام المحادثة المرئية عن بعد بالاستعانة بالخبراء وكذلك المترجمين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وذا طبقا للمادة 441 مكرر 1 /03 من الأمر 20-04 المعدل للأمر 166-55 المتضمن قانون

---

(90) محي الدين حسيبة ، ***"سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع"***، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، ع د 10 ، ص 285 ،286، 287.

(91) قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ،يتعلق بحماية الطفل ج رج ج ، ع د 39 .

(92) قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ،ج رج ج ع د 39 .

الإجراءات الجزائية.[93]على عكس ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية التي تحصر استخدام تقنية الاتصال عن بعد في مجال سماع الشهود والخبراء بحيث يمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى بصفته شاهدا أو خبيرا عبر هذه التقنية متى ثبت استحالة أو عدم ملائمة مثول الشخص بنفسه أمامها وهذا طبقا للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية كما يتبن في الفقرة 01 من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية يحظر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي يثبت فيها عدم ملائمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام السلطات القضائية.[94]

المطلب الثالث

تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة

الفرع الأول

مرحلة التحقيق القضائي " قاضي التحقيق "

أولا: تدوين التصريحات وتحرير محضرا عن عملية سير استعمال المحادثة المرئية

يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد والذي يتم إرفاقه في ملف الإجراءات.[95]

ثانيا : التوقيع على محضر سير المحادثة المرئية عن بعد

طبقا لأحكام نص المادة 441مكرر 5 مع مراعاة أحكام نص المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية تحرر محاضر الاستجواب والمواجهة وفقا للمواد 94 و 95 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب التوقيع على محضر سير المحادثة المرئية عن بعد وهو شرط أساسي لصحة الإجراءات سواء على مستوى التحقيق الأولي أو القضائي أو المحاكمة.

---

(93) المادة 441 مكرر 1 /03 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية : " تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما يتعلق الأمر بباقي الإطراف والشهود والخبراء والمترجمين " .

(94) محمد شديفات صفوان ، مرجع سابق ، ص357.

(95)انظر المادة 441 مكرر 01 الفقرة 02 من آمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وكما تطبق أحكام نص المادة 91 و 92 في حالة استدعاء مترجم.[96]

ثالثا : إصدار قاضي التحقيق أمر إيداع

إن المشرع الجزائري لم يفرق بين السماع الأول والاستجواب والمواجهة ، ويختلف إجراء الاستجواب عن المواجهة والسماع الأول ، فالاستجواب هو مجابهة المتهم بالأدلة ضده ومناقشتها ويتم الاستجواب مرتين على عكس السماع الأول الذي لا يجيز للقاضي استجوابه كم أن السماع الأول فانه يجوز إجراؤه في جميع مراحل الإجرائية بما فيها الشرطة القضائية وأما الثاني لا يكون إلا في المراحل القضائية.[97]

وطبقا للمادة 441 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت يقوم عن طريق نفس التقنية بتبليغه هذا الآمر شفاهة ويحيطه علمه بحقوقه المنصوص في هذا القانون وينوه عن ذلك في محضر السماع" .[98]

وحسب المشرع الجزائري قد نص صراحة على إمكانية استخدام تقنية المحادثة المرئية عند السماع الأول والاستجواب والمواجهة ، طبقا للمادة 441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك نص المادة 15 من قانون 15-03 المتعلق بالعصرنة ".

إذ كي ينهي قاضي التحقيق تحقيقه يستوجب إصدار أمر إيداع المتهم الرهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية وهو الأمر الذي يصدره بع استجواب المتهم وفقا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، استنادا إلى نص المواد 441 مكرر 6 من الأمر 20-04 التي تنص " إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق نفس التقنية بتبليغه بهذا الأمر شفاهة

---

(96) تومي يحي، ***"المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري"*** (journal of legal studies) ، مجلة الدراسات القانونية ، م ج 07 ، ع د 02 ، 2021 ، ص261 .

(97) دايخ سامية ، **"ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق"** ، المركز الجامعي غليزان "، ص 293 .

(98) أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر ج ج ، ع د 51 .

ويحيطه علما بحقوقه طبقا لنص المادة 123 مكرر من هذا القانون وينوه ذلك في المحضر السماع ."وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق.[99]

فمن خلال أمر 20-04 يمكن اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر بالقبض ويتم الإشارة إليها في محاضر محررة".[100]

الفرع الثاني

حالات استعمال تقنية المحادثة المرئية

أولا: إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم المحبوس

إذا تعذر استخراج المتهم المحبوس أو تحويله لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين الضبط المؤسسة.[101]

ثانيا : إذا كان المتهم غير محبوس : يمكن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة كون المتهم ليس محبوسا أمام قاضي التحقيق بل يقصد بذلك المتهمين الموقوفين لسبب أخر وهذا ما نصت عليه أحكام نص المادة 441 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي : " يتم استجواب المتهم الغير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق ، والمحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد بمقر

---

(99) فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد ، مرجع سابق ، ص300 .

(100) المادة 441 مكرر 1 من أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 2020 أغسطس يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(101) المادة 441 مكرر 01/4 من أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المحكمة القرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين الضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته".[102]

ضمانا لحق الدفاع فان المتهم أو الطرف المدني أو باقي الأطراف الحق في الاستعانة بمحامي سواء عند سماعهم أو استجوابهم وقد يؤدي هذا السماع أو الاستجواب إلى معرفة هوية الشخص فالتحقيق في الهوية يتطلب سماعهم آو استجوابهم وفي ظل المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية هو ما أشارت إليه المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مع احترام حقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون ومن هذه الحقوق الاستعانة بالمحامي ويرتب البطلان على عدم احترام هذا الحق في الاستجواب والمواجهة ما لم يتنازل صاحب هذا الحق عنه كما اوجب وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة وكذلك المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرون ساعة على الأقل.[103]

الفرع الثالث

الجهة المختصة في تقرير هذه التقنية

أولا : طلب قاضي التحقيق تلقائيا

يمكن لقاضي التحقيق تلقائيا استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك في مرحلة التحقيق متى اقتضت الضرورة ذلك لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وإعمالا بنص المادة 15 من قانون العصرنة.[104]

---

(102) أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، سنة 2020 .

(103) تومي يحي ، مرجع سابق ، ص261 .

(104) بوهنتالة ياسين ، مرجع سابق ، ص 689 .

ثانيا:طلب غرفة الاتهام تلقائيا

وينطوي الأمر أيضا بالنسبة للتحقيق التكميلي الذي تجره الجهات القضائية ويقصد بها غرفة التهام وجهة الحكم (المادة 441 مكرر 02).[105]

ثالثا: طلب النيابة تلقائيا

في جميع الحالات السابقة إذا تقرر إجراء المحادثة المرئية عن بعد من طرف النيابة في إطار تنفيذ أوامر القضاء يحرر محضر عن استعمالها.[106]كما أصبح من الممكن لممثل النيابة العامة تجديد التوقيف للنظر عن طريق آلية المحادثة المرئية عن بعد دون اقتياد الموقوف إليه كما يمكنه افرغ الأوامر بالقبض وصور الأحكام النهائية للحبس أو صور القرارات النهائية للحبس.[107]

رابعا : إلغاء شرط موافقة المتهم عن المحاكمة عن بعد

إن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الغي شرط الموافقة المسبقة للمتهم للسماح بمحاكمته عن بعد وهو الشرط الذي كان منصوص عليه المادة 14 من قانون 15-03 المتعلق بالعصرنة العدالة ومنح السلطة التقديرية لجهة الحكم والتحقيق لاستعمال هذه الآلية.[108]

إن مرحلة المحاكمة هي تلك المرحلة النهائية والتي من شانها يبني القاضي حكمه وهو الذي يحدد مصير المتهم سواء بالحكم عليه بالإدانة أو البراءة وقد يتصل جهة الحكم بالملف يعد صدور قرار غرفة الاتهام بالإحالة الملف إلى قسم الجنح، أو عن طريق أمر الإحالة الصادر من طرف قاضي التحقيق، أو عن طريق إجراء استدعاء المباشر، أو عن طريق إجراء المثول

---

(105) المادة 441 مكرر 03/2 من قانون الإجراءات الجزائية : (يقصد بجهات التحقيق قاضي التحقيق وغرفة الاتهام).

(106) أمير بوساحية ، وفاء شناتلية ، مرجع سابق ، ص874.

(107) بوخلوط زين الدين ، مرجع سابق ، ص83.

(108) بوخلوط زين الدين ، مرجع نفسه، ص83.

الفوري ، من خلال ما تم ذكره سنتطرق إلى إجراءات استعمال المحادثة المرئية في مرحلة المحاكمة والمتمثلة في جهة الحكم.

الفرع الرابع

مرحلة المحاكمة

تنص المادة 02/15 من قانون 15-03 المتعلق بالعصرنة أن استعمال المحادثة المرئية عن بعد يكون في مادة الجنح وكما يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجا إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني أو النيابة العامة.[109]

إن المشرع الجزائري اجري تعديلا أخيرا في قانون الإجراءات الجزائية بحيث ألغى شرط الموافقة المتهم أو دفاعه لمحاكمته أو التحقيق معه عبر تقنية المحاكمة المرئية فقد اخضع ذلك إلى السلطة التقديرية لجهة الحكم وبالرجوع إلى نص المواد 441 مكرر ، 441 مكرر 7 441 مكرر 8 ، 441 مكرر 9 ، 441 مكرر 10 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فيمكن استخلاص الإجراءات التالية :

يمكن لجهة الحكم أن تلجا إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسا أو بناء على طلب النيابة العامة أو احد الخصوم أو دفاعهم وهذا ما نصت عليه المادة 441 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن جهات الحكم أن تلجا لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمة آو احد الخصوم آو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهة بين الأشخاص. "

أولا: في حالة المحكمة أمرت باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها

إن المشرع الجزائري قد سمح ، لجهة الحكم أللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية في مرحلة المحاكمة وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة ومع إعلام أطراف الخصومة فإذا اعترض أي طرف على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وكان

(109) قانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر ج ج ، ع د 06 ، ص06،05 .

السبب جدي وأما إذا كان السبب غير جدي فتصدر جهة الحكم قرار غير قابل للطعن باستمرار الإجراء.

طبقا للمادة 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات في فقرتها الأولى : " إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها ، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بدلك ، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم احد الخصوم أو دفاعه أو المتهم أو دفاعه أسباب لتبرير الامتثال هذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء".[110]

ويحرر أمين الضبط المؤسسة العقابية محضر عن سير هذه العملية، ويوقع ثم يرسله إلى جهة الحكم لإلحاقه بملف القضية بمعرفة مدير المؤسسة العقابية ، مع حضور دفاع المتهم مع موكله أو مع جهة الحكم المختصة كما نصت عليه المادة 441 مكرر 8 من الأمر 20-04.[111]

ثانيا: في حالة طلب استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من الخصوم أو النيابة

هذه الحالة تبث جهة الحكم المختصة بعد استطلاع رأي باقي أطراف الخصومة والنيابة العامة طبقا للمادة 441 مكرر 9 من الأمر 20-04 : " إذا طلب احد الإطراف أو دفاعه عن الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، تبت هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعه والنيابة العامة غير انه يجوز لها مراجعة قرارها إذ ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب ." ويمكن لجهة الحكم المختصة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم حسب نص المادة 441 مكرر 10 التي تنص على ما يلي " تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من قانون

(110) أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(111) المادة 441 مكرر 02/8 من أمر رقم 20-04 " يحرر أمين الضبط المؤسسة محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات ".

الإجراءات الجزائية في حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد وكما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ويكون في هذه الحالة حضوريا.[112]

فموقف التشريعات المقارنة ولاسيما التشريع الجزائري على المستوى الدولي قد أخذت بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة في السماع أو الاستجواب أو إجراء المواجهة وقد أقرت ايطاليا هذه التقنية بموجب القانون 306 لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 حيث أجازت سماع أقوال شهود شفهيا وأجاز قانون رقم 11 لعام 1998 استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أثناء التحقيق و المحاكمة .

كما أقرت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام تقنية ا لاتصال عن بعد أثناء المحاكمة لسماه الشهود أو الضحايا عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع.

و أما التشريع المغربي استخدم تكنولوجيا الاتصال عن بعد في سماع الشهود أو المتهم شريطة أن يكون حضور الشاهد أو المتهم من شانه تعريض حياته للخطر.

وقد نصت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على المستوى الدولي.[113]

فموقف التشريع الفرنسي قد اخذ بتقنية المحادثة المرئية عن بعد فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2011/03/02 اعتبرت أن استخدام التقنيات المنصوص

---

(112)المادة 347 من قانون الإجراءات "يكون الحكم حضوري على المتهم : . الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة ، الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور .

.الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها أو بجلسة حكم .

(113)كريم لعجاج ، عباس شافعة ، ***"المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة وعدالتها"*** ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، م ج 58 ، ع د 05 ، 2021 ، ص 128،129 .

في المادة 71/706 من قانون الإجراءات الجزائية لا يتطلب تعليلا خاص من طرف المحاكم ومؤكدة أن حضور الشخصي للمتهم ليس ضروريا إلا أن موقف القضاء الفرنسي لم يستمر على هذا المنوال وذلك بعد الطعن الذي أصدرته الحكومة الفرنسية بتاريخ 2020/11/18 والذي سمح باستعمال آلية المحاكمة عن بعد أمام المحاكم الجزائية بم فيها محكمة الجنايات على خلاف المشرع الجزائري الذي حصرها في مادة الجنح بالنسبة لجهة الحكم إلا انه بتاريخ 2021/01/15 اصدر المجلس الدستوري تحت رقم 2020/872 قضى بعدم دستورية المحاكمة المرئية التي تجري دون مواف المتهم.[114]

المبحث الثاني

تقييم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن استعمال وسائل الاتصال عن بعد في إجراء المحاكمات والتي يطلق عليها بالمحادثة المرئية عن بعد قد يتصل بحقوق وحريات الإفراد مع ما يتطلب ذلك من سرعة فان أهمية هذه الوسائل تزداد في ظروف غير متوقعة والتي نعيشها في أيامنا بسبب انتشار وباء كورونا مما جعل الدولة استعمال تقنية المحادثة المرئية والتي تعتبر لها دور ايجابي في تطبيق الإجراءات القضائية ، ضف إلى ذلك عيوب هذه الوسائل بما هو مساس بحقوق وحريات الإفراد ، ولدراسة تقييم موضوع التقنية المحادثة المرئية من بعد في تطبيق الإجراءات القضائية وجب تقسيم البحث الثاني إلى قسمين المطلب الأول : ايجابيات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد والمطلب الثاني : مخاطر استخدام تقنية المحادثة المرئية في تطبيق الإجراءات القضائية .

(114) بوخلوط زين الدين ، مرجع سابق ، ص86 ، 87 .

المطلب الأول

ايجابيات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن المحادثة المرئية عن بعد باعتبارها وسيلة الاتصال مرئي ومسموع فان استعمالها هذه التقنية عن طريق وسائل الكترونية يقتضي تحديد موازنة بين مزايا ومخاطر تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومن خلال ذلك قسمنا المطلب إلى فرعين الفرع الأول : تحسين عمل الإدارة القضائية وأما الفرع الثاني يتمثل تقليل المخاوف الأمنية.

أولا: إلغاء البعد المكاني: لقد انعكست جائحة كورونا كوفيد 19 ايجابيا على رقمنه قطاع العدالة وساهمت في تدعيم البيئة الرقمية للنشاط القضائي بتقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي كرسها المشرع الجزائري قي قانون 15-03 وأكد المشرع الجزائري على ضرورة الاعتماد واستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بإصداره الأمر 20-04 وذلك تميزت به من ايجابيات والمتمثلة في إلغاء البعد المكاني مما يؤدي إلى سرعة تنفيذ الإجراءات التقاضي دون الحاجة إلى الحضور الفعلي للإطراف المحكمة وبالتالي التقليل من الاكتظاظ داخل المحاكم والجلسات.[115]

وتؤدي تقنية المحادثة المرئية على صعيد تطوير النظام القضائي وتطوير عمل الإدارة القضائية في إلغاء البعد المكاني من المحاكمة حيث تلغي تقنية المحادثة المرئية حاجة المرافعة مما يوسع على المحاكم ويقلل من الازدحام والاكتظاظ فيها ويحسن أداؤها[116]

ثانيا : اختصار الوقت على المحاكم و تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى

إن استخدامها ينكس ايجابيا على تطوير العمل القضائي وقطع الطريق على الخصوم والتخلف عن حضور جلسات المحكمة أو افتعال الحجج للمماطلة وعدم حضور لكسب

---

(115) أمير بوساحية ، وفاء شناتلية ، مرجع سابق ، ص877.

(116) صفا اوتاني *" المفهوم والتطبيق" مجلة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية"* ، م ج 28 ، ع د 01 ، ص 170 ، 171 .

الوقت مما يساعد في سرعة حسم الدعاوي وعدم تكدسها ويسجل علامة فارقة في وجود العمل القضائي مملا يؤدي التطوير العمل القضائي وعمل الإدارة القضائية. [117]

وكما تستخدم وسائل الاتصال المرئي في نظام المحاكمة الالكترونية على غلق أبواب التخلف عن الحضور لإطالة أمد التقاضي لكسب الوقت من الخصم المماطل.[118]
وتساهم تقنية المحادثة المرئية عن بعد عبر شبكة الانترنيت بشكل فعال في إتمام إجراءات المحاكمة بين الطرفين على وجه السرعة .[119]

وكذلك فالمحاكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة تتميز عن المحاكمة العادية او الكلاسيكية بكون الحضور الشخصي لا يكون ماديا لأحد الأطراف الدعوى (سواء المتهم أو الضحية أو الخبير أو غيره) وإنما يتحقق ذلك من خلال المشاركة عبر تقنيات الاتصال عن بعد فمبدأ الحضورية في هذا النوع من المحاكمات يتحقق من خلال الحضور المرئي الشخصي دون حضوره شخصيا .[120]

فهذه التقنية قد استغلت إذا جيدا يمكن لها دورا فعالا في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية عن طريق التعاون الدولي في المجال القضائي خاصة في الجرائم الإرهابية والتخريبية والتجار بالبشر والجرائم المعلوماتية التي أصبح المجرمون فيها يستخدمون فيها تكنولوجيا الاتصال للتواصل بين الدول في وقت حيز.[121]

كما يمكن أن تلعب دورا ايجابيا داخل الدولة الواحدة خاصة في تسريع الإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد عن طريق إقامة جلسات الكترونية.[122]

---

(117) صفا آوتاني ، مرجع نفسه ، ص174.

(118) طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 159 .

(119) ادير نعيمة ، عباس كريمة ، مرجع سابق ، ص20 .

(120) هشام بلاوي ، مرجع سابق ، ص25 .

(121) عمارة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص61 .

(122) أسامة بتن غانم العبيدي ، ***"الجهود الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية"*** ، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ع د 04 ، النسخة 39 ، 2015 ، ص113 وما يليها .

كما يتم اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد في الحالة التي تقتضيها السرعة الفصل في الدعوى إذا ما كان التنقل مثلا عائق في ذلك ويلاحظ إن المشرع الجزائري استغنى عن عبارة المسافة الواردة في قانون 15-03 المتعلق بالعصرنة[123]

ثالثا :استغناء المحاكم عن الكتابة لتدوين الإجراءات ومجريات المرافعة وحلول تسجيلات الفيديو بدلا عنها

ويمكن أن تتبين هذه المزايا والمتمثلة في استغناء المحاكم عن الكتابة لتدوين الإجراءات وحلول تسجيل الفيديو بدلا عنها مما يساهم في تطوير عمل المحاكم وتخلصها من الروتين الورقي وتضخمه وما يتطلبه من جهد.[124]

تعد الكتابة شرط جوهري لوجود الإجراء قانونا بل هي مظهر من مظاهر وجود المحضر الإجراءات فإذا افتقد لهذا المظهر فلا وجود له.[125]

فان إجراءات التحقيق تكون عن طريق الكتابة وهي ضمانة أساسية مكفولة لمراقبة الإجراءات التحقيق لاسيما من قبل المتهم ويستوجب وجوب عناصر يجب أن تحتويها محاضر التحقيق الابتدائي تحت طائلة البطلان.[126]

---

(123) فرجي ربيعة ، ثابت دنيا زاد ،مرجع سابق ، ص 196-197 .

(124) علاء حسين علي صابر الجوعاتي ، **"استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية بين متطلبات تطوير النظام القضائي ومخاطر انتهاك العدالة القضائية "**،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الانبار ، العراق ص08.

(125) نادية بوراس ، مرجع سابق ، ص197 .

(126) بن ذيب ليلى ، مرجع سابق ، ص 62 .

الفرع الثاني

تقليل المخاوف الأمنية

أولا: الحفاظ على سرية الشهادة والخبرة القضائية

وتوفر هذه التقنية ميزة الحفاظ على سرية الشهادة والخبرة في الإجراءات القضائية والحفاظ على امن الشهود والخبراء والمساعد والمتعاونين مع الجهاز القضائي ودون الخطر عنهم وعائلتهم لا سيما في قضايا المخدرات والإرهاب وجرائم العصابات وقد تبنى المشرع الجزائري ذلك في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالإضافة إلى الفصل السادس لهذا القانون بعنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا " والتي أجازت لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الإفراد سماع شاهد مخفي الهوية من خلال تقنية المحادثة المرئية لا تسمح معرفة الشخص وصورته وذلك عن محادثة عن بعد كتدبير احترازي لحمايتهم إذا كانت سلامتهم أو سلامة عائلتهم في خطر أو مصالحهم معرضة للخطر بسبب المعلومات التي يدلونها للقضاء في قضايا جرائم المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.[127]

حرص المشرع الجزائر على وجوب تأدية الخبير لليمين القانونية بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي وهذا مانصت عليه المادة 436من قانون الإجراءات الجزائية ، وكرستهالمادة09من المرسوم التنفيذي 310/95 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير القضائي.[128]

ثانيا : توفر السلامة لموظفي الدولة

إن من ايجابيات تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي توفر السلامة لموظفي الدولة وذلك من خلال تخفيف الضغط على القضاة بسبب سرعة الإجراءات وهو ما ينعكس إيجابا على

---

(127) علاء حسين علي صابر الجوعاتي ، مرجع سابق ، ص08 .

(128) جديد يطلال ، ***"الخبرة القضائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"***، Judicial Expertise Sharia And Algerian Legislation"BetweenIslamic ، مجلة المعيار ، جامعة العربي التبسي ، مج :25 ، ع د 61 ، 2021 ، ص 596، 597 .

الفصل في القضايا العالقة منذ سنوات ، وكذلك حماية العاملين بقطاع العدالة من قضاة من محامين وموظفين والموقوفين وأسرهم من الإصابة بفيروس كوفيد 19 نتيجة التواصل المباشر.[129]

ثالثا: تحسين شروط عمل الجهاز العمل القضائي

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية يتطلب توفير جميع الوسائل الفنية الأزمة لإنجاحها ومن أهم الوسائل : تتطلب المحاكمة عن بعد إنشاء شبكة داخلية تستخدم نفس البرتوكولات

الشبكة العالمية وخدماتها كالبريد الالكتروني وخدمة المحاكمة عن بعد حيث يتم ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض ، ويتم عرض برنامج ملف لدعوى ويتم تدوين الإجراءات عن طريق وسائل الاتصال المرئي .

يتم توفير الحماية الالكترونية من حيث المعلومات التي تم تدوينها عن طريق وسائل الاتصال المرئي دون أن يتجاوز ذلك التعدي على نظام ألمعلوماتي للمحكمة والتي من شانها يتم تشفير بيانات المحكمة ومعلوماتها المتداولة عبر الشبكة.[130]

إن الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد تقلل من المشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم فتسمح هذه التقنية المحادثة المرئية بادخار نشاط القاضي الذي يهدر الكثير في تهدئة الخصوم بإشراف قضائي تسهل على المحكمة في جمع خيوط الدعوى ودراستها وتساهم كذلك في زيادة عدد الدعاوي التي ينظرها القاضي في اليوم.[131]

---

(129) أمير بوسا حية ، وفاء شناتلية ، مرجع سابق ، ص 877 .

(130) بوهنتالة ياسين ، مرجع سابق ، ص 680 ، 679 .

(131) أدير نعيمة ، عباس كريمة ، مرجع سابق ، ص 21 .

المطلب الثاني

مخاطر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العدالة القضائية

تهدد تقنية المحادثة المرئية العدالة القضائية وتثير الشعور بانتهاكها من ناحيتين : من ناحية انتهاك حقوق التقاضي.

ومن ناحية سلب الحيوية القانونية من الإجراءات القضائية ورغم إقرار التشريعات لملائمة هذه التقنية للإجراءات القضائية إلا أن الفقه القانوني لازال متوجسا من هذه المخاطر ويدعو المشرعين والمحاكم إلى عدم إهمالها في التعامل مع تقنية المحادثة المرئية وسنلقي الضوء على هذه المخاطر فالفرعين الآتيين .

الفرع الأول

انتهاك حقوق التقاضي

أولا : الحق في مراعاة أصول وإجراءات التقاضي

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد قد يؤدي إلى التأثير على تصور المحكمة كونها مبنية على مشاهدات غير حيوية قد يفقد مصداقية المحاكمة عن بعد .[132]

ثانيا : الحق في التمثيل الحقيقي من قبل المحاميين

أدى استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية إلى الطعن في علاقة التمثيل الحقيقي بين المدعي عليه وهيئة الدفاع عنه بحيث استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لن تمكن لهيئة الدفاع التواصل المباشر والجيد مع موكليهم أو الإطراف الأخرى التي لهل صلة مع أطراف القضية .[133]

---

(132) علاء حسين علي صابر الجوعاتي ، مرجع سابق ، ص 55.

(133) علاء حسين علي صابر الجوعاتي ، مرجع نفسه ،ص 48 .

ثالثا : الحق في المواجهة والشفوية

تقوم المواجهة على الحضور المادي للمتهم وأطراف الدعوى القضائية والذي يتم اللقاء بين القاضي وأطراف الخصومة الجزائية.[134]

بالإضافة إلى العوائق التقنية ،فإن مستخدمي هذه التقنية لديه إحساس كبير بالتباعد النفسي،ويشعرون بأنه مشاركتهم في التحاور متذبذبة بسبب قلة التواصل للبصري،الذي يخلق لديه شعور متذبذب التفاعل الذي لا يسهل التعبير عن الأحاسيس التي لا يمكن التعبير عنها إلا شفاهة،فالشفوية من أهم إجراءات المحاكمة ،وهيمن مظاهر المواجهة بين الخصوم،وضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة ، و استعمال هذه التقنية قد يجعل الحوار لا يتحقق مع مبدأ الشفوية وهذا ما يؤدي إلى الإحساس بالتباعد النفسي.[135]
إن المحكمة الأمريكية عدلت قرارها في قضية "مارليندكريغ"التي سبقت الإشارة إليها مؤكدة إن الاستماع لشهادة الطفل المعتدي عليه جنسيا عبر المحادثة المرئية لا ينتهك حق المدعي عليه في المواجهة وان كل قضية في هذا الإطار تقدر على حدة حسب ظروفها.[136]

رابعا :الحق في استعانة بمحام : أقر المشرع الجزائري بشأنها أن كل التشريعات حقوق الدفاع بنص المادة 175من الدستور ونصوص الأخرى،ويعرف حق الدفاع بأنه تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه بإثبات فساد أدلة الإدانة،وهذا إلا يتحقق إلا من خلال محاكمة عادلة تتوافر على كل مقوماتها من شفوية وعلنية و حضورية وغيرها ، فالقانون مثلما اهتم بحقوق المجتمع الدفاع،ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال ، فأوجب سماع

---

(134) محي الدين حسيبة ، مرجع سابق ، ص291.

(135) ليندة مبروك ، "***ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية***"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، **(مخبر الأمن البحري والموانئ في الجزائر)** ، م ج 15 ، ع د 01 ، 2022 ، ص 1648.

(136) علاء حسين علي صابر الجوعاتي ، مرجع سابق ، ص14.

ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ، فالنصوص الدستورية تكفل لكل إنسان حرية التعبير عن رأيه بالقول الشفهي أو بالكتابة أو بغيرها من وسائل التعبير.[137]

في حالة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد قد يؤدي إلى المساس بهذه السرية إذا لا يمكن للمحامي جنب إلى جنب مع موكله وإن وجود المحامي بعيد عن مكان تواجد المتهم وبعيدا عن قاعة المحكمة يشكل عائقا أمامه أي انه يصعب عليه رؤية عما يحدث في قاعة المحكمة ،وتظل العوائق قائمة حتى بالنسبة للشخص الذي لديه محامي إن أحدهما إلى جانبه[138].

إن علانية المحاكمة وفق الاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لأتحقق الفائدة المرجوة المطلوبة في إجراءات التقاضي كما هو الحال عند ممارستها بالشكل التقليدي أمام القضاة، لأسباب منها أن بعض المحامين قد يترافعوا في قضايا هم من مكاتبهم ،أومن بعض لأماكن الخاصة،كما أنعدم فعالية علانية المحاكمة بالشكل الإلكتروني مرده ضعف القناعة الشخصية لدى العامة في التقاضي الالكتروني.[139]

الفرع الثاني

سلب حيوية القاضي

أولا:التأثير على تصور سلوك القاضي ذوي علاقة بالدعوى الجزائية

من ابرز مخاطر التكنولوجيا على عملية التقاضي هو تأثير تقنية المحادثة المرئية على سلوك أطراف الدعوى الفضائية بحيث لا يمكن استنساخ سلوك أطراف الدعوى في الإجراءات القضائية بذات الحيوية التي تجري بها الإجراءات في قاعة المحكمة وجها لوجه وبالتالي ستغير هذه التقنية من سلوك ذوي العلاقة ويذهب الفقه إلى أن الأشخاص يتفاعلون عند اجتماعهم وجه لوجه أكثر مما لو كان اجتماعهم عبر المحادثة المرئية فالقاضي سيكون قادرا

(137) حاتم محمد فتحي البكري ، مرجع سابق ، ص172 .

(138) ليندة مبروك ، مرجع نفسه ، ص1652 .

(139) ليندة مبروك ، مرجع سابق ، ص1649، 1650 .

على تقويم إفادات المدعي عليه والشهود بصورة أكثر دقة لو حضروا أمامه فتقويم مصداقية الإطراف الدعوى الجزائية لن يكون دقيقا بتقنية المحادثة المرئية عن بعد لأنه مبني على تصورات افتراضية تعوزها الحيوية .[140]

إن المحاكمة الالكترونية تعتبر هاجس للقاضي كونه يرى المتهم بعيدا عنه لا يرى حركاته أو يستمع إلى نبرات صوته بصفة جيدة.[141]

ثانيا : نزع الصفة الإنسانية عن العدالة

غالبا ما يسلط الضوء على خطورة هذه التقنية ونزع ها للصفة الإنسانية عن العدالة فلا ينبغي النظر إلى الإجراء على أنه مجرد تقنية بسيطة لتنظيم المحاكمة لأجل تحقيق حسن الأداء والربح والفعالية ، نتخذ هذه التقنية ضمن إدارة الخدمة العامة للعدالة ،ويجب أن لا يضر استخدامها بنوعية وجودة العدالة وبعدها الإنساني،قضى المجلس الدستوري الفرنسي هذا الشأن فيقر أن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتعلق بتكييف قواعد الإجراءات الجنائية على أساس قانون الطوارئ رقم2020 -290 المؤرخ 23 مارس 2020 للتعامل مع وباء كوفيد 19 لمساسها بحقوق الدفاع .[142]

ثالثا :العوامل المؤثرة على تصور سلوك المشاركين عبر تقنية المحادثة المرئية

1/: لقطات الكاميرا

أرى في هذا الشأن أن يتم حضور المتهم والترجمان أمام الجهات القضائية فقد يجد القاضي أو المدعي صعوبة في فهم الحركات أو الإشارات عبر تقنية الاتصال عن بعد الأمر الذي يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للتفسير الخاطئ لهذه الإشارات وحفاظا على هذه الضمانة ولتلافي أي تأويل أو تفسير أي تأويل ، قضائي أو تفسير خاطئ أرى بلزومية

---

(140) علاء حسين علي صابر الجوعاتي ، مرجع سابق ، ص15.

(141) طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص182 .

(142) لميندة مبروك ، مرجع سابق ، ص1452.

حضور المتهم وترجمانه أمام الجهة.[143]وكذلك قد تتعرض هذه لبرامج لاختراق أو «تهكير» من الخصوم في القضايا المختلفة، ما يستدعي تطويرها وتحديثها بشكل دوري تجنب وقوع مثل هذه الاختراقات[144]

2/ الإشارات الغير الشفوية

تؤدي الإشارات الغير اللفظية دورا هاما في رسم قناعات القاضي والمدعي العام يافادة المدعي عليه والشهود ومن هذه الإشارات تعابير الوجه ، النظارات إن تقنية المحادثة المرئية تعجز عن تجسيد أو تصوير هذه الإشارات وتعجز عن نقلها بفاعلية الشاهدين فهي إيماءات المدعي عليه أو تغالي في إظهار تعابير وجه المدعي عليه أو الشاهد وهذا يعتمد بشكل كبير على زاوية الكاميرا ونوع اللقطة مثل حذف إيماءات اليد أو لغة الجسد وان تقنية المحادثة المرئية لا يمكن إن تصور الإشارات غير اللفظية من المتهم والشاهد في قاعة المحكمة .[145]

3/الاتصال البصري

طلب المحامون من وزارة العدل إعادة النظر في إجراءات المحاكمة عن بعد والتي تمس بحقوق المحبوسين وتؤثر على قواعد المحاكمة العادلة وكثيرا ما تتسبب في تعطيل مصالح المتقاضين بسبب انقطاع البث وأكد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا إبراهيم بهلولي لـ "الشروق "بأنه منذ أزيد من سنة ونصف تم تطبيق إجراء المحاكمة عن بعد بسبب كورونا وتطبيقا للإجراءات الاحترازية التي قررتها وزارة العدل .

آنذاك تفاديا لانتشار العدوى ، وتقليص التأجيل الذي كان يحصل في القضايا بسبب بعد المسافة بين المؤسسة العقابية والمحكمة وطول إجراءات استخراج المحبوسين، إلا أن واقع الممارسة – يقول المحامي -أثبت عكس ذلك وخاصة ما تعلق بحفظ حقوق المتقاضين وتجنب التأجيلات وقال بهلولي بأن ضعف شبكة الانترنت أثر سلبا على سير المحاكمات عن

143(https://www.ammonnews.net/article/

144-https://www.alroeya.com/ (

(145)ـعلاء حسين علي صابر الجوعاتي ، مرجع سابق ، ص17.

بعد أو ما يطلق عليه بـ"المحاكمة المرئية" وخلق إشكالا حقيقيا للدفاع وحتى للقاضي والمتقاضي بدل المساهمة في

تسهيل إجراءات المحاكمة، واعتبر المحامي الإجراء غير ناجح وينبغي مراجعته في أقرب وقت لاسيما، أنه لا يؤثر على السير الحسن للمحاكمة، إذ غالبا ما ينقطع البث أثناء سماع المتهم أو الشهود وهذا ما يؤثر على استجواب المعني ومنحه الحق في الدفاع عن نفسه سياق ذي صلة، أصدر مجلس الإتحاد الوطني للمحامين برئاسة النقيب الوطني طايري إبراهيم ، مذكرة خلال شهر أكتوبر المنصرم شرح فيها مساوئ وآثار المحاكمة المرئية التي انطلق العمل بها منذ أزيد من سنة ونصف، واعتبر هذا النوع من المحاكمة ماس بحقوق المحبوسين وحقوق الإنسان[146]، فالمحادثة المرئية عن بعد تعجز عن تحقيق التواصل البصري بين الإطراف الدعوى مما يظهر الشخص ذلك اقل مصداقية .[147]

وبالرغم من كثرة المؤيدين لفكرة استخدام التقنية الحديثة في الإجراءات القضائية إلا أننا نطرح التساؤلات ما مدى نجاح المشرع الجزائري في وضع الأسس والضوابط التي تحكم ضمان سير عملية المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد ؟ وما هي الضمانات لذلك ؟ وسنتناول هذه الضمانات في المطلب الثالث ضمانات حماية للعدالة القضائية من تأثير المحادثة المرئية عن بعد ونتناول في الفرع الأول: الضمانات الفنية والفرع الثاني: الضمانات القانونية.

(146) https://www.echoroukonline.com/

(147) علاء حسين علي صابر الجوعاتي ، مرجع سابق ، ص17.

المطلب الثالث

ضمانات حماية للعدالة القضائية من تأثير المحادثة المرئية عن بعد

الفرع الأول

الضمانات الفنية لسير المحادثة المرئية عن بعد

إن الضمانات الفنية تكرس وجود مسالة المحادثة المرئية عن بعد وذلك بإعداد البنية التحتية التي يجب أن تتوافر بما يلي وهي :

أولا: أجهزة الحاسب الآلي

هو جهاز الكتروني لمعالجة المعالجة المعلومات أو البيانات لديه القدرة علة تخزين واسترجاع ومعالجة البيانات قد تكون البيانات يمكن استخدام جهاز الكومبيوتر لكتابة الوثائق وإرسال البريد الالكتروني وتصفح الويب ويمكن استخدامه لتعديل أو إنشاء جداول البيانات والعروض التقدمية وحتى ملفات الفيديو ويعتبر أجهزة الحاسب الآلي أولى الخطوات اللازمة لرقمنه النظام القضائي.[148]

هو جهاز الكتروني لمعالجة المعالجة المعلومات أو البيانات لديه القدرة علة تخزين واسترجاع ومعالجة البيانات قد تكون البيانات يمكن استخدام جهاز الكومبيوتر لكتابة الوثائق وإرسال البريد الالكتروني وتصفح الويب ويمكن استخدامه لتعديل أو إنشاء جداول البيانات والعروض التقدمية وحتى ملفات الفيديو ويعتبر أجهزة الحاسب الآلي أولى الخطوات اللازمة لرقمنه النظام القضائي.[149]

(148) سنان سليمان الطيار الظهوري ، مرجع سابق ، ص 21 .

(149) سنان سليمان الطيار الظهوري ، مرجع سابق ، ص 21 .

ثانيا: إنشاء شبكة داخلية

و هي شبكة انترنيت وهي شبكة للمؤسسات تستخدم نفس البروتوكولات الشبكة العالمية وخدماتها كالبريد الالكتروني وخدمة فيديو كونفيرونس وغيرهما من الخدمات المعروفة والتي تستطيع أي شخص من الخارج الدخول إليها من خلال ربط جميع الوحدات والمحكمة ما يتيح لكل وحدة على الشبكة الاتصال بالأخرى آليا وإرسال ملفات الدعاوي والوثائق الاستفادة من البيانات والمعلومات المتوافرة بالشبكة.[150]

وهي شبكة انترنيت عادية تستخدم ذات التقنية عالية لها سرعات مختلفة وكلما بعد المسافة عن مصدرها قلت سرعة الانترنيت المستعملة بحث يستطيع الحضور أن يحضر جميع مجريات التحقيق في جميع مراحل الدعوى بالصوت والصورة وهذه الشاشة مرتبطة بأجهزة الحاسوب –شبكة داخلية- موزعة في قاعة المحكمة الذي بواسطته يتم توين الإجراءات بالتسجيل المرئي.[151]

ثالثا: إنشاء قاعدة البيانات

يجب تجهيز قاعات المحاكم والسجون ومراكز الاحتجاز بمعدات وأجهزة حاسوب عالية الجودة بإنشاء قاعدة البيانات الذي يضمن أرشفة جميع الملومات الالكترونية لكل الملفات المرفوعة في المحكمة والتي من شانها يتم تدوينها في محاضر الكترونية من خلال جميع مراحل المحاكمة .[152]

وتم استحداث في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل حيث تراعي الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة وتضمن الاتصال الالكتروني وقد شرع في وضع الشبكات المحلية على موقعين تجريبيين هما مجلس قضاء الجزائر ووهران سنة 2004 وتوسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية وفي سنة 2006 دعمت كل

---

(150) لريبي نبي ، مرجع سابق ، 23 .

(151) سنان سليمان الطيار الظهوري ، مرجع نفسه، ص 24 .

(152) خالد إبراهيم ،"**الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**" ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2008،ص 79.

الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية كما تم ربط هذه الشبكات الخاصة بالمحاكم ، المجالس القضائية ، المحكمة العليا ، مجلس الدولة بالإدارة المركزية.[153]

رابعا : إنشاء موقع للمحكمة على الانترنيت

يتوجب أن يتم تصميم موقع على الانترنت يعتبر عنوانا الكترونيا للمحكمة، يكون ضمن البوابة الالكترونية لوزارة العدل بحيث يستطيع من خلال كل صاحب علاقة تنفي عدة خدمات تتمثل في الأتي: * الحصول عل جميع المعلمات والاستعلام عن الدعاوي ويتصفح الموقع أو بالاتصال الالكتروني المباشر[154]

الفرع الثاني

الضمانات التقنية لتأمين سرية المعلومات الالكترونية

أولا: تشفير معلومات الالكترونية في شبكة الانترنت

يعني التشفير في الأمن الإلكتروني تحويل البيانات من تنسيق قابل للقراءة إلى تنسيق مشفر، لا يمكن قراءة البيانات المشفرة أو معالجتها إلا بعد فك تشفيرها، ويعد التشفير وحدة البناء الأساسية لأمن البيانات. قد تشمل تلك المعلومات أي شيء من بيانات الدفع إلى المعلومات الشخصية. ويتم استخدام برنامج تشفير البيانات، المعروف أيضًا باسم "خوارزمية التشفير" أو "التشفير" ، لتطوير مخطط تشفير لا يمكن اختراقه نظريًا إلا بقوة حوسبية هائلة[155]، ويعد أسلوب التشفير انه أسلوب يستخدم في هذا النوع مفتاح واحد

---

(153) بوشاري أمينة ، سالم بركاهم ،*"الإصلاح الإداري في الجزائر" عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017 "*،المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3 ، م ج 06 ، ع د 11 ، 2018 ، ص210 .

(154) عمرو أحمد عبد المنعم دبش ، **"إثبات المستندات الإلكترونية " الإثبات الالكتروني""** ، مدرس القانون المدني بكلية الشرطة ، أكاديمية الشرطة المصرية ، 2019 ، ص 50،52 .

(155) https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/encryption

للتشفير وفك التشفير ويجب المحافظة على سرية مفتاح لفك التشفير لأن من يحصل على هذا المفتاح يستطيع فك عملية التشفير.[156]

ثانيا: تأمين سرية المعلومات

يقصد بتامين توفير الحماية لمحتوى بيانات ومعلمات الدعوى ومعلومات الدعوى الالكترونية ضد محاولات التغيير والتعديل أو التزوير خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق الالكترونية مع ضمان التحقق من شخصية المرسل للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الالكترونية وهذا ما يمنع الآخرين من الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية إذ تتولى الدائرة الفنية المختصة القائمة على إدارة المحكمة الالكترونية تحديد الأشخاص المخولين بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى القضائية والاطلاع عليها كالقضاة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى وموظفي المحكمة .[157]

امن المعلومات علم مختص بتامين المعلومات المتداولة عبر شبكة الانترنيت من المخاطر التي تهددها ، فمع تطور التكنولوجيا ووسائل تخزين المعلومات وتبادلها بطرق مختلفة أو ما يسمى نقل عبر الشبكة من موقع لأخر أصبح أمر خطير يهدد أمن تلك البيانات والمعلومات والذي يشكل هاجسًا وموضوعًا حيويًا مهمًا للغاية[158].

(156) https://sway.com/s/BAddRnaiMgjkoHbT/embed

(157) لمريبي ليندة ، مرجع سابق ، ص28 .

(158) https://ar.wikipedia.org/wiki

الفرع الثالث

الحماية الجزائية

رغم المشرع الجزائري ووزارة العدل الجزائرية سعت لتكريس نظام التشريعي وتنظيمي يعني التقاضي الالكتروني ومحاولة تجسيده واقعيا إلا إن هذه المساعي لا تحقق نتائج المرجوة في ظل قصور التنظيم القانوني الخاص به ما يجعله يطرح إشكالات تتعلق أساسا بمدى إمكانية التأكد من صفة المتقاضين ومدى صحة المتقاضين ومدى صحة المستندات الالكترونية ، وكذا مسالة تكييف النصوص القانونية خاصة الإجرائية مع آليات روني التقاضي الالكتروني ، أن المزايا هذه التقنية لن تظهر إلا بإحاطتها بنصوص قانونية تحكم الإجراءات الدقيقة لممارستها وهو ما نلحظ غيابه في أحكام قانون 15-03 الذي كرس التقنية بشكل عام دون التعرض لكيفيات تطبيقها في الميدان مثل ما هو الحال في مجال الإجراءات المدنية والإدارية.[159]

ومن صور التعدي على المعلومات المتعلقة بالمحاكمة الالكترونية هي التغيير أو التعديل من بيانات المتعلقة بالمحاكمة الالكترونية التابعة للمحكمة أو الدخول عن طرق الغش في نظام المعالجة للمعطيات وكذلك يسري عنها كل إتلاف في بيانات الشبكة الالكترونية للمحكمة.[160]

وقد تناول المشرع كل صور التعدي على أنظمة المعالجة للإلية للمعطيات والتي تعتبر "**جنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**" طبقا للمادة 394مكرر2 من قانون العقوبات والتي تعاقب من " 2شهرين إلى 3سنوات وغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج ".

وكذلك يعاقب على "**حيازة أو نشر معطيات متحصل عليها بطريقة غير شرعية**

---

(159) اخلف سامية ،***"التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة"***، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، ع د (الخاص) ، 2021 ، ص 27 ، 28 .

(160) سنان سليمان الطيار الظهوري ، مرجع سابق ، ص 24 .

من منظومة معلوماتية" طبقا للمادة 394مكرر2 فـ2 من قانون العقوبات ، التي تنص "يعاقبمن2شهرين إلى 3سنوات وغرامة 100000 دج الى500.000 دج" .

وأما إذا كان **"المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات إضرار بالدفاع الوطني أو الهيئات المؤسسات التابعة للقانون العام"** ، فتضاعف العقوبة وقد نصت المادة 394مكرر3 من قانون العقوبات على مايلي " ضعف العقوبة 2شهرين إلى 3سنوات وغرامة 1000.00دج إلى 5000.00 دج. "

وكذلك المشرع الجزائري يعاقب على كل "**الاشتراك في مجموعة بغرض الإعداد للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"** وذلك طبقا للمواد 394، 394 مكرر1، 394مكرر2 394 مكرر3، 394 مكرر4، 394 مكرر 5 من قانون العقوبات التي تعاقب ب 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

إلى جانب ذلك فان المشرع الجزائري يعاقب على المحاولة في هاته الجرائم بحيث يعاقب على **"جنحة محاولة المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات"** طبقا للمادة 394 مكرر ،394 مكرر1 ، 394 مكرر 2 ، 394 مكرر 3 و 394مكرر 7 من قانون العقوبات والتي تعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة بذاتها .[161]

[161].أمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

ملخص الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري عندما اعتمد على تقنية المحادثة المرئية عن بعد طبقا لأحكام 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة وكذا الأمر 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية خلال مراحل الدعوى اتضح أن المشرع الجزائري قد نص على اعتماد هذه التقنية فيما يخص قضايا الجنح في مرحلة المحاكمة و من اجل إجراء السماع والاستجواب في مرحلة التحقيق ، القضائي على خلاف التشريعات المقارنة التي تستعمل هاته التقنية في جميع مراحل ، التحقيق سواء التحقيق الأولي أو القضائي أو المحاكمة ، غير اعتماد هذه التقنية تثير العديد من الإشكاليات في مسالة ضمانات إلى محاكمة العادلة ومسالة توفير الوسائل الالكترونية .

خاتمة

في الأخير نستنتج أن المحاكمة المرئية عن بعد لها أهمية في توفير الجهد والوقت على القضاء والمتقاضين نظرا لسرعة في معالجة الملفات وتساعد في توفير المال والتقليل من الزوار والمترددين على المحاكم خاصة في ظل جائحة كورونا .

ونظرا لأهمية هذا النوع من المحاكمات لارتباطها بحرية الأشخاص وضماناته في المحاكمة فإنه يجب التركيز حول الضمانات التي تمس بالمحاكمة العادلة ، وكذلك التركيز حول جودة الوسائل التقنية المستعملة في المحادثة المرئية التي تجعل المتدخلين والقائمين على المحاكمة على اتصال مباشر وينتمون افتراضيا إلى مكان واحد والتأكد من عدم انقطاع البث بتوفير اللوازم الإلكترونية لتمر المحاكمة المرئية بسلاسة مع مراعاة حقوق الدفاع.

لكن المشرع الجزائري لم يوفق في تجسيد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قانون إجراءات جزائية وهذا نظرا لإشكالات التي تمس بمبادئ المحاكمة العادلة .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الاتفاقيات:

1-: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعتمدت وعرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 سبتمبر 2003 حيث صادقت عليها الجزائر.

2-الاتفاقية الأوروبية المساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 والبروتوكول الإتفاقي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم توقيع عليه في ستراسبورغ في 2004/11/8 ودخل حيز النفاذ في 2004/2/1 .

ثانيا: القوانين والأوامر:

1-القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 1 فبراير 2015 ، الجريدة الرسمية ، ع د 06 ، الصادر في 2015.

2-: الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أغسطس سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر ج ج ، ع د 51 .

4-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل ج ر ج ج ، ع د 39 .

2- القوانين الأجنبية بالغة العربية :

3- قانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2017 بشان استخدام تقنية الاتصال " المحادثة المرئية عن بعد " في الإجراءات الجزائية المؤرخ في 30 مايو 2017 ، ج ر الامارتية الصادرة في 12 جويلية 2017 ، ع د 616 ، 2017 .

4- قانون رقم 468 -98 الصادر في 1998/06/17 ، الصادر 2001/11/15 المتعلق بالأمن اليومي .

خامسا : الكتب

1-أحمد غازي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة للنشر، الجزائر ، د ط ، 2005 .

2-سويلم محمد ، **" التحقيق الجنائي عبر الوسائل الالكترونية "** ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، 2020 .

3-طباش عز الدين ، **" اثر التكنولوجيا الإعلام والاتصال "** ، **القانون الجنائي** ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، جوان 2021 .

4-سياب حكيم ، **" الإعلام الآلي والقانون "** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ل ، ط 01 ، 2014 .

5-وئيل العياط ، " المحاكمة عن بعد والمحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا بالمغرب بين متطلبات الواقع والفراغ التشريعي " ، مختبر الأبحاث القانونية والسياسية ، جامعة سيدي بن عبد الله بفاس " المغرب ".

6-سيبوكر عبد النور ، شنين صالح ، **"مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة"** ، دفاتر السياسة والقانون ، م ج13 ، ع د 02 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

نجم محمد ، "الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية" .

7-أمير بوساحية ، وفاء شناتلية ، مستقبل المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء رقم 20-04 بين المواكبة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،مخبر النشاط العقاري،-جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس – جامعة 1945/05/08 – قالمة- 07 ، ع د 02 ، 2021 .

8-علاء حسين علي صابر الجوعاتي ، "استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية بين متطلبات تطوير النظام القضائي ومخاطر انتهاك العدالة القضائية "كلية الحقوق والعلوم السياسية "، جامعة الأنبار ، العراق ، د ط ، د س .

9-خالد إبراهيم ،الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د ط ، 2008 .

10-عادل يحي ، **"التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد"** ، دراسة تحليلية تأهيلية لتقنية vc دار النهضة العربية ، د ط ، 2006.

11-محمد حزيط ،أصول إجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار النشر الجزائر 2018

12-مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ج2 دار هومة للطباعة والنشر ، ط6.

13-نمور محمد سعيد ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013 .

سادسا: المجلات

1-أسامة بن غانم العبيدي ، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية ، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة كويت العدد 04 النسخة 39 ، 2015.

2-صفوان محمد شديفات ، المحكمة الإلكترونية المفهوم الضيق ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 28 العدد 02 .

3-حليمة خالد المدفع ، محمد شلال العاني ، ***" التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد "*** ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م ج 17 ، ع د 02 ، 2020

4-صفوان محمد شديفات ، ***"التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفيرونس"*** ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، جامعة العلوم الاسلامية ، م ج 42 ، ع د 01 ، 2015 .

5-عادل يحي قرني علي حسين ، ***"تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد"*** ، مجلة الفكر الشرطي ، م ج 18 ، ع د 71، 2009 .

6-عمارة عبد الحميد ، ***"استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"*** ، مجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، م ج 10 ، ع د 05 ، د س

7-عمارة عبد الحميد ، ***"استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"*** ، مجلة دراسات وأبحاث ، مج 10 ، ع د 3 ، 2020.

8-صفا اوتاني " ***المفهوم والتطبيق*** " ***مجلة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية*** " ، مج28 ، ع د 01 ،2012 .

9-سفيان براهيمي ، ***"مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة"*** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، م ج 12 ، ع د 01 (خاص) ، 2021 .

10-يوسفي عبد الهادي ، ***" المحاكمة المرئية عن بعد ، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس الضمانات"*** مجلة اليزا للبحوث والدراسات ، م ج 06 ، ع د 01 ، 2021 .

11-خليل الله فليغة، ***"محاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات"***، مجلة العلوم القانونية و السياسية، م ج 12، ع د 01 ، 2021 ، ص293.

12-أمير بوساحية ، وفاء شناتلية ، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء أمر 20-04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، الجزائر ع د 02 .

13-محي الدين حسيبة ، ***"سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع"*** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، ع د 10 ،

- جوادي الياس ، لعجاج مريم ، ***"حق التقاضي والمثول أمام القضاء في أجال معقولة أثناء الحجر الصحي"*** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مج09 ، ع د 04 ، 2020 .

14-بوخلوط زين الدين***"آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة"*** ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، ع د خاص ، 2021 .

15-تومي يحي ، ***"المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري"***، مجلة الدراسات القانونية (journal of legal studies)، مج 07 ، ع د 02 ، 2021 ، ص261 .

16-الكريم لعجاج ، عباس شافعة ، ***"المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة وعدالتها"*** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، م ج 58 ، ع د 05 ، 2021

17-أسامة بتن غانم العبيدي ، ***"الجهود الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية "*** ، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ع د 04 ، نسخة 39 ، 2015 .

18-جديد يطلال ، ***"الخبرة القضائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري***
Sharia And Algerian Legislation"Judicial Expertise BetweenIslamic ***"***، مجلة المعيار ، جامعة العربي التبسي ، مج :25 ، ع د 61 ، 2021.

19-ليندة مبروك ، ***"ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية "*** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، (مخبر الأمن البحري والموانئ في الجزائر) ،م ج 15 ، ع د 01 ، 2022 .

20-ليلى عصماني نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية مجلة الفكر العدد 03، 2018.

21-محي الدين حسيبة ، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد الحق في الحماية وحقوق الدفاع ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 لونيسي علي الجزائر 2017.

22-هشام بلاوي ***"المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة"*** مجلة رئاسة النيابة العامة : ع د 01 ، د ط ، 2020 .

23-خالد موسى توني " **الشهادة المجهلة ودورها في تحقيق الفعالية الإجرائية في مواجهة الإجرام المنظم وحماية الأشخاص المهددين"** ، منشورات مركز البحوث و الدراسات باكادمية الشرطة دبي ، الإمارات ، 2017 .

24-عبد الرحمان خلف، **"التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة"**، دراسة مركز بحوث الشرطة ، مصر 2006 .

25- أسامة بتن غانم العبيدي ، ***"الجهود الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية "*** ، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ع د 04 ، النسخة 39 ، 2015.

سابعا: المداخلات:

1-فرحي ربيعة ثابت دنيا زاد تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كورونا أعمال مؤتمر اثر جائحة كورونا على التشريعات دار خيال للنشر 2021.

2-محي الدين حسيبة المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ، أعمال مؤتمر إثر جائحة كورونا على التشريعات دار الخيال للنشر 2020.

ثامنا : الرسائل الجامعية

1-اشرف رمضان عبد الحميد حسن ، " مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس،2001 .

2-ذباح إسماعيل " تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، " برج بوعريرج " 2019.

تاسعا : المذكرات

1-ادير نعيمة ، عباس كريمة ، " إجراءات المحاكمة عن بعد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2021-2020 .

2-ذيب ليلى ، "المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة العربي التبسي – تبسة - 2020 -2021 .

3- سنان سليمان سنان ألطياري الظهور ، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون ، فرع خورفكان ، كلية الحقوق ، جامعة الشارقة ، الإمارات 2020/2019.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1- WWW.aroblegalmet.org

2- ذباح إسماعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة المسيلة ويب.

3- https://sway.com/s/BAddRnaiMgjkoHbT/embed

https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/encryptio -4

/https://www.echoroukonline.com -5

https://www.ammonnews.net/article/ -6

https://www.ammonnews.net/article/ -7

https://ar.wikipedia.org/wik -8

المحتوى الصفحة

مقدمة 10

الفصل الأول: ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد 13
المبحث الأول: ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد 14
المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد..... 14
الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد .....14 ...
الفرع الثاني: استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق 12
الأولي..... 12
أولا: من حيث المكان 16
ثانيا: من حيث الأشخاص..... 19
ثالثا: من حيث الموضوع..... 22
الفرع الثالث: نشأة تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر والأنظمة 25
الأخرى 25
المطلب الثاني: الأسس القانونية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد 27
الفرع الأول: الأساس القانوني وفقا للتشريع الجزائري 28
الفرع الثاني: الأساس القانوني مقارنة مع التشريع الفرنسي..... 29
الفرع الثالث:المظاهر الإجرائية لسير إجراءات عند استخدام تقنية المحادثة 31
المرئية عن بعد 31
أولا: الاختصاص 31
ثانيا : الحضورية 31
ثالثا: الشفوية .....
المبحث الثاني : أهمية استعمال تقنية المحادثة المرئية..... 32

المطلب الأول: استعمال تقنية المحادث ة المرئية عن بعد 34
الفرع الأول: مبررات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد..... 34
أولا : حسن سير العدالة 34
ثانيا : حالة القوة القاهرة 35
ثالثا : عصرنة العدالة 35
رابعا : سرعة الإجراءات 36
خامسا: الحفاظ الأمن والصحة العمومية 37
الفرع الثاني : إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية 38
أولا : السرية 38
ثانيا : تسجيل التصريحات (المحادثة) على دعامة 38
ثالثا : تدوين التصريحات من طرف القاضي و أمين الضبط 39
رابعا: إلغاء موافقة المتهم المحبوس والنيابة..... 39
المطلب الثاني: مبادئ المرئية عن بعد في المحاكمة..... 40
الفرع الأول: تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة 40
أولا : إجراءات السلطة القضائية في الدولة الطالبة 41
ثانيا : إجراءات السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ 41
الفرع الثاني: حماية أطراف النزاع 42
ملخص الفصل الأول..... 44
المبحث الأول: تطبيق العملي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال 47
مراحل الدعوى 43
المطلب الأول: تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق 44
الأولي..... 44
الفرع الأول: شروط تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة الاستدلالات 47
أولا : الجهة المختصة قي تقرير إجراءات الاتصال عن بعد..... 48
ثانيا: موافقة الجهة المختصة "النيابة أو الضبطية ....." 53
الفرع الثاني: تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بضمانات 54
المحاكمة العادلة..... 54

أولا : خرق مبدأ الحضورية 57
ثانيا : خرق مبدأ العلنية والمساواة 58
ثالثا : الإخلال بمبدأ حق الدفاع 59
المطلب الثاني: تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة مباشرة الدعوى العمومية..... 59
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري..... 59
الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ أوامر القضاء..... 59
أولا: الاستجواب 59
ثانيا: سماع الشهود والضحايا 60
ثالثا : الاستعانة بالخبراء والمترجمين..... 61
المطلب الثالث: تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة..... 61
الفرع الأول: مرحلة التحقيق القضائي "قاضي التحقيق ....." 62
أولا: تدوين التصريحات وتحرير محضرا عن عملية سير استعمال تقنية المحادثة المرئية..... 62
ثانيا :التوقيع على محضر سير المحادثة المرئية عن بعد 62
ثالثا :إصدار قاضي التحقيق أمر إيداع 63
الفرع الثاني: حالات استعمال تقنية المحادثة المرئية 63
أولا: إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم المحبوس..... 64
ثانيا:إذا كان المتهم غير محبوس 65
الفرع الثالث: الجهة المختصة في تقرير هذه التقنية 65
أولا : طلب قاضي التحقيق تلقائيا 65
ثانيا : طلب غرفة الاتهام تلقائيا 67
ثالثا : طلب النيابة تلقائيا 67
رابعا : إلغاء شرط موافقة المتهم عن المحاكمة عن بعد 68
الفرع الرابع: مرحلة المحاكمة 68
أولا: حالة المحكمة أمرت باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء 68

نفسها 70
ثانيا: في حالة طلب استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من الخصوم 70
أو النيابة..... 70
المبحث الثاني: تقييم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد..... 70
المطلب الأول : ايجابيات استخدام تقني المحادثة المرئية عن بعد..... 71
أولا: إلغاء البعد المكاني 71
ثانيا :اختصار الوقت على المحاكم وتبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في 72
الدعوى .....
ثالثا : استغناء المحاكم عن الكتابة لتدوين الإجراءات ومجريات المرافعة 73
وحلول تسجيلات الفيديو بدلا عنها..... 73
الفرع الثاني: تقليل المخاوف الأمنية..... 73
أولا : الحفاظ على سرية الشهادة والخبرة القضائية..... 74
ثانيا : توفر السلامة لموظفي الدولة 75
ثالثا : تحسين شروط عمل الجهاز القضائي 75
المطلب الثالث : مخاطر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العدالة 75
القضائية 76
أولا : الحق في مراعاة أصول وإجراءات التقاضي 76
ثانيا : الحق في التمثيل الحقيق للمحامين..... 76
ثالثا : الحق في المواجهة الشفوية 76
رابعا : الحق في استعانة بمحام 77
الفرع الثاني: سلب حيوية القاضي 78
أولا: التأثير على تصور سلوك القاضي ذوي علاقة بالدعوى الجزائية 78
ثانيا : نزع الصفة الإنسانية عن العدالة 78
ثالثا: العوامل المؤثرة على تصور سلوك المشاركين عبر تقنية المحادثة 78
المرئية عن بعد..... 78
1/ لقطات الكاميرا 79
2/ الإشارات الغير الشفوية..... 79

3 / الاتصال البصري 82
المطلب الثالث: ضمانات حماية العدالة القضائية من تأثير المحادثة المرئية 79
عن بعد 79
الفرع الأول: الضمانات الفنية لسير المحادثة المرئية عن بعد 80
أولا: أجهزة الحاسب الآلي 80
ثانيا: إنشاء شبكة داخلية..... 80
ثالثا: إنشاء قاعدة البيانات..... 81
رابعا: إنشاء موقع للمحكمة على الانترنت..... 82
الفرع الثاني: الضمانات التقنية لتامين سرية المعلومات الالكترونية..... 83
أولا: تشفير معلومات الكتروني في شبكة الانترنت..... 83
ثانيا: تامين سرية المعلومات 83
الفرع الثالث: الحماية الجزائية للمعلومات الالكترونية..... 83
ملخص الفصل الثاني . 84
الخاتمة 85
قائمة المرجع 97
الفهرس 100
ملخص الدراسة .

تقنية المحادثة المرئية في النظام القضائي الجزائري والتشريع المقارن

ملخص الدراسة

لقد شهد العالم مرحلة تطور جديدة وذلك بفعل التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلوماتية التي ساهمت بشكل كبير في تقريب المسافات بين دول من خلال تطبيقات الفيديو ومواقع التواصل الاجتماعي وكذلك في نقل الأفكار وتطويرها بين الشعوب وبما أن هذا التطور يمس جميع المجالات فبطبيعة الحال هذا التطور سيطبق في المجال القضائي من أجل تفعيل أو التسريع في الإجراءات القضائية دون الإطالة أو البطء فيها ومن أجل التسريع في الإجراءات يتم اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي كرس المشرع الجزائري استعمالها بموجب الأمر 15 – 03 المتعلق بعصرنة العدالة ثم جاء التعديل للأمر 20/04 المؤرخ في 30 أوت 2020 الذي يعدل ويتمم قانون إجراءات جزائية وهي تقنية حديثة ولها أهمية كبيرة في الحضور الإلكتروني أي أصبح من خلالها الاستغناء عن الحضور الفعلي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة واستبداله بالحضور الإلكتروني عن طريق وسائل إلكترونية متطورة ويتم تطبيقها إما بسبب عائق بعد المسافة أو لحسن سير العدالة أو في حالة استثنائية وهي بسبب وباء كورونا.